

الهيئات الخاضعة لوصاية الوزارة

---

---

(1) مكتب تنمية التعاون

---

## حق تأسيس الجمعيات

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011

## ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات<sup>1</sup>

كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 ( 22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛

- القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614؛

- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892؛

- مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتنظيم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

1- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2849.

## ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه

### حق تأسيس الجمعيات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

#### الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.  
وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

#### الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

#### الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

#### الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

2- تم تغيير وتنظيم الفصل 2 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064.

3- تم تغيير وتنظيم الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

## الفصل 45

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صوراً من بطائهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي

4- تم تغيير وتنظيم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصار بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614.

وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

## الفصل 56

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي :

- 1- الإعانات العمومية ؛
- 2- واجبات انخراط أعضائها ؛
- 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛
- 4- إعانات القطاع الخاص ؛
- 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛
- 6- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

## الفصل 67

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

5- تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

6- تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

## الفصل 78

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

## الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة

## العمومية

## الفصل 89

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدى من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي<sup>9</sup>.

7- تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

8- تم نسخ وتعويض الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

9- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

## المادة 1:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛

2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛



غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي<sup>10</sup> محاسبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية<sup>11</sup>.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس بالإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس بالإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛

4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

5- أن تمسك محاسبية تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

10- أنظر البند الخامس من المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 السالف الذكر.

11- انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294، كما تم تغييره وتتميمه.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل 10<sup>12</sup>

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

### الفصل 11<sup>13</sup>

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبغوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

### الفصل 12<sup>14</sup>

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

### الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

12- تم تغيير وتنظيم الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

13- تم تغيير وتنظيم الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

14- تم تغيير وتنظيم الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

## الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

### الفصل 14<sup>15</sup>

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.  
ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.  
ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

## الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة

### السياسية

### الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.  
ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يروج مباشرة أو غير مباشرة لمبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

### الفصل 16

تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

### الفصل 17<sup>16</sup>

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية :

15- تم تغيير وتنميط الفصل 14 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

16- تم تغيير وتنميط الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
2. أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
3. أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
4. ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
5. ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

### الفصل 18<sup>17</sup>

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر.

### الفصل 19<sup>18</sup>

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.

### الفصل 20<sup>19</sup>

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

17- تم تغيير وتنظيم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتنظيم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214.

18- تم نسخ وتعويض الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

19- تم تغيير وتنظيم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالاً من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

## الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

### الفصل 21<sup>20</sup>

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

### الفصل 22<sup>21</sup>

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلباً يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

### الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

### الفصل 24<sup>22</sup>

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

### الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

20- تم تغيير وتنظيم الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

21- تم تغيير وتنظيم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

22- تم تغيير وتنظيم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

**الفصل 26<sup>23</sup>**

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

**الفصل 27<sup>24</sup>**

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

**الفصل 28**

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

**الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية****الفصل 29**

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

23- تم تغيير وتنظيم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

24- تم تغيير وتنظيم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 30<sup>25</sup>

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

## الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

## الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32<sup>26</sup>

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

25- تم تغيير وتنميط الفصل 30 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

26- تم تغيير وتنميط الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 السالف الذكر.

- كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

**الفصل 32 المكرر<sup>27</sup>**

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

**الفصل 32 المكرر مرتين<sup>28</sup>**

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

**الفصل 33**

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

**الفصل 34**

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمله الأمر أو من طرف النيابة العامة.

27- تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

28- تمت إضافة الفصل 32 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.



الفصل 35<sup>29</sup>

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36<sup>30</sup>

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسير و الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37<sup>31</sup>

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.  
وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38<sup>32</sup>

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

29- تم تغيير وتنظيم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

30- تم نسخ وتعويض الفصل 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

31- تم تغيير وتنظيم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

32- تم نسخ وتعويض الفصل 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

**الفصل 39<sup>33</sup>**

إن جميع القضايا الجزية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

**الفصل 40<sup>34</sup>****الفصل 41**

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

122061563

---

33- تم تغيير وتنظيم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

34- تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
-مديرية الجمعيات والمصن المنظمة-

الرباط، في 26 جمادى الثانية 1426  
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم : 1/ 2005

إلى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة  
على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولاً : مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة :

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة ولاة وعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازاً تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي

صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر ترقية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى ما تحقّقه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذي يتبرعون لفائدتها بهبات من الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات من الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهيئة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهيئة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم مجرد تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وأن يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى أن صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خضوع كل جمعية

اعترف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف إلى التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون. لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعية أو التي تعتمد توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تترتب عن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحا أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستعادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستعادة من المنفعة العامة، أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانياً : شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإحلاء بها.

#### 2-1-1- الشروط اللازمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

يجب أن تتوفر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطات العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية :

2-1-1- أن تؤسس طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وأن تسير وفق نظامها الأساسي.

ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقاً للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولاسيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، واختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقييد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوفر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التداولية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

2-1-2- أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتمل طابع المصلحة العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تتوفر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها إنجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

2-1-3- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

2-1-4- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقاً للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية بالالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتمدها الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## 2-2- الوثائق الواجب الإدلاء بها :

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداوات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقاً لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز آخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محيين ؛

3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم، وعند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.

4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للسنوات الثلاثة القادمة ؛



- 5- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تحترم امتلاكها مستقبلا ؛
- 6- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.

ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

### 2-3- مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، وبحث به إلى الأمانة العامة للحكومة، (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صيغة المصلحة العامة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد مجموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكيدا من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والسلطات الحكومية المعنية بأهداف الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.



**ثالثا : الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة**

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تلتزم بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ( 15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما من خلال:

- مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 2-1 من هذا المنشور.
- أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعاونون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لأحد الالتزامات

السالفة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيه إعدار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلا أقصاه ثلاثة أشهر.

وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لإعدار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

#### وإسـمـا : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة :

وأنتهز مناسبة هذه التحديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علما أنني سأبحث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص، بحكم مقر الجمعية:

1. نسخة حديثة من النظام الأساسي للجمعية؛
2. قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقا لأحكام نظامها الأساسي؛
3. قائمة أعضاء الجمعية الذين أدوا واجبات اشتراكهم؛
4. حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث السنوات الثلاثة الأخيرة؛
5. القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيتها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذه المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
6. البرنامج التوقعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005. وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملاحظاتهم، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقا لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحها عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الأجل المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين المصغر للحكومة  
عبد الصادق التريحي

## الفهرس

- 3 ..... ظهور شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات
- 3 ..... الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة
- 6 ..... الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية
- 9 ..... الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات
- 9 ..... الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية
- 11 ..... الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية
- 12 ..... الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية
- 13 ..... الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية
- 26 ..... الفهرس

قطاعات متنوعة للاقتصاد الوطني تابعة لمختلف الوزارات وكذا اتجاهات تقليدية للتعاون في حظيرة الجماعات المحلية ، كل ذلك يجعل من الضروري القيام بعمل عميق وموحد من السلطات العمومية والدوائر الخصوصية في ميدان التعاون.

وان احداث مكتب لتنمية التعاون ليحقق هذه الغاية.

ومن ثم تنحصر مهمة هذه المنظمة في نهج سياسة تعاون عامة تكون عملية سريعة وفعالة وتستجيب لما يصبو اليه المغرب المستقل من تطور نحو مستقبل أفضل.

وتلك هي الغاية من ظهورنا الشريف هذا.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الجزء الاول

التسمية - الغرض والوسائل

#### الفصل الاول

تحدث تحت اسم مكتب تنمية التعاون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛  
وتجعل تحت الوصاية الادارية رئاسة الحكومة ؛  
ويكون مقرها بالرباط.

#### الفصل الثاني

يهدف هذا المكتب الى ضمان ربط الصلة والتنسيق بين العمل الاداري والاجراء الخصوصية في ميدان التعاون ، والى امداد المنظمات العمومية والخصوصية المساهمة فيه بالمساعدة التي قد تكون مفيدة لها ، والاسهام في البحث الضروري على تحسين نظام وتديبير شؤون الهيئات التعاونية ، وتسهيل احداثها وتميمتها كما يهدف بوجه عام الى توجيه الحركة التعاونية والنهوض بها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

#### الفصل الثالث

يكلف المكتب على الخصوص بالتعاون مع الوزارات والمنظمات المعنية بالامر - قصد انجاز المهمة المحددة في الفصل السابق - بما يلي :

جمع وبحث الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات ؛  
تقديم مساعدته الى التعاونيات فيما يرجع للتدبير الحسابي والتقني وعند الاقتضاء المالي ؛  
جمع ونشر المستندات والاخبار المتعلقة بالتعاون ؛  
المساهمة في تكوين واستكمال خبرة مسيري التعاونيات ؛  
دراسة واقتراح جميع الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية وسائر الاجراءات ذات الصبغة الخاصة التي تهم احداث وتنمية التعاونيات ، ويستعمل المكتب وسائله الخاصة أو الوسائل التي تقدمها اليه منظمات أخرى عمومية أو خصوصية يؤهل لابرار كل اتفاقية معها.

### الجزء الثاني

الادارة والتسيير

#### الفصل الرابع

يسير المكتب مجلس اداري يرأسه رئيس الحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض ويشترك من الاعضاء الآتي ذكرهم :  
وزير الداخلية ؛

### اعلانات بانتهاه التحديد

2285	.....	محافظة الدار البيضاء
2286	.....	محافظة الجديدة
2288	.....	محافظة اكادير

### القسم الرسمي

#### نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.62.125 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.59.168 الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة.**

الحمد لله وحده

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق II مارس 1959 بتحويل صفة مقاوم ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.168 الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### فصل فريد

ان الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.59.168 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« فصل فريد - ان اللجنة العليا للمقاومة المحدثة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1378 الموافق II مارس 1959 تتألف ممن يأتي ذكرهم :

« قاض بصفة رئيس ؛

« عدلان ؛

« الكاتب الدائم للمكتب الوطني للمقاومة ؛

« مقاومان يعينان بموجب مرسوم.

« ويعين القاضي والعدلان كذلك بموجب مرسوم يتخذ باقتراح

من وزير العدل والسلام.

وخر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1382 موافق 10 شتنبر 1962

ظهير شريف رقم 1.62.146

باحداث مكتب لتنمية التعاون

### بيان الاسباب

ان الحاجيات التي تستوجبها تنمية اقتصادية منسجمة في نطاق الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومتطلبات تعبئة وتنسيق جهود صغار المنتجين ووجود هيئات تعاونية في

ممثل للوزير المكلف بالمناجم ؛  
ممثل لوزير الاشغال العمومية ؛  
ممثل للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.  
ويمثل كل مرفق من المرافق الوزارية المشار اليها أعلاه عضو  
رسمي وعضو نائب يعينهما الوزير أثناء الاجتماع السنوي الاول  
للمجلس الاداري.  
ويمكن للجنة التسيير أن تضيف اليها برسم الاستشارة شخصيات  
ممثلة للتعاون.

### الفصل الثامن

يسير المكتب مدير يعين بظهير شريف من بين أعضاء  
الديوان الملكي.  
وينفذ المدير المقررات التي يتخذها المجلس الاداري ، وعند  
الاقتضاء ، لجنة التسيير ؛ ويدبر شؤون المكتب ويعمل باسمه ،  
وينجز أو يأذن في جميع الاعمال والعمليات الراجعة لما يهدف اليه  
ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية أو كل  
شخص آخر ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمارس الدعاوى  
القضائية باذن من لجنة التسيير.

ويتولى تدبير شؤون مجموع مصالح المكتب ، ويعين الموظفين  
ويعفيهم باستثناء رؤساء المصالح الذين تعرض حالتهم على نظر المجلس  
الاداري ويؤهل وحده لدفع النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات المكتب  
ومداخيله ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل  
المطابقة.

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن نشاط المكتب  
ليعرضه على المجلس الاداري للمصادقة عليه.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته  
واختصاصاته الى موظفي التسيير.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الاداري ولجنة التسيير.

### الفصل التاسع

يتألف موظفو المكتب من أعوان يعينون من طرفه أو أعوان يجعلون  
رهن اشارته أو يلحقون به من طرف الادارة.

### الجزء الثالث

#### الموارد والتنظيم المالي

#### الفصل العاشر

تتأصل موارد مكتب تنمية التعاون على الخصوص من :

1. متحصل الخدمات المنجزة ؛
2. اعانات الدولة المالية ؛
3. متحصل القروض أو التسييقات التي يأذن فيها وزير المالية ؛
4. متحصل الاموال المنقولة أو العقارات التي يمكن أن يمتلكها ؛
5. اعانات مالية أخرى غير الاعانات المحددة أعلاه وهبات ووصايا  
ومداخيل مختلفة.

الوزير المكلف بالاقتصاد الوطني ؛

الوزير المكلف بالمالية ؛

وزير الفلاحة ؛

وزير الاشغال العمومية ؛

وزير التربة الوطنية ؛

الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛

الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛

الوزير المكلف بالمناجم ؛

الوزير المكلف بالسياحة أو مملوهم ؛

امندوب العام في الانعاش الوطني ؛

مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

مدير البنك المركزي الشعبي ؛

خمس شخصيات ممثلة للحركة التعاونية تعين بموجب مرسوم ؛

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور جلساته بصفة استشارية

مديري المؤسسات العمومية المساهمة في التعاون.

### الفصل الخامس

يجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه ويتداول بأغلبية  
الاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجيات المكتب الى ذلك ، وأربع  
مرات في السنة على الاقل فيعقد جلسة قبل 30 يونيو لحصر حسابات  
السنة المالية المنصرمة وأخرى قبل 31 دجنبر لدرس وتحديد  
برنامج وميزانية السنة المالية الموالية.

### الفصل السادس

يحدد المجلس الاداري القواعد العامة لتدخلات المكتب لفائدة  
مختلف أصناف التعاونيات في دائرة التصاميم الجاري تنفيذها.

ويحصر ميزانية وحسابات المكتب.

ويحدد قيمة الخدمات المسدات الى التعاونيات.

ويضع النظام الاساسي لموظفي المكتب المصادق عليه ضمن  
الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يرجح  
لشخصية المؤسسات العمومية.

### الفصل السابع

تكلف لجنة دائمة للتسيير في الفترة الواقعة بين اجتماعات  
المجلس الاداري بالسهر على تنفيذ مقررات المجلس وتنسوية القضايا  
التي تكون تلقى في شأنها تفويضا من المجلس.

وتشمل هذه اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة أو الشخص  
الذي يعينه لهذا الغرض على الاعضاء الآتي ذكرهم :

ممثل للوزير المكلف بالاقتصاد الوطني ؛

ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

ممثل لوزير الفلاحة ؛

ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛

وبعد استشارة الرئيسين الاولين بمحكمة الاستئناف بالرباط  
وطنجة ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

#### فصل فريد

يعين أعضاء مستشارين فى القضايا العقارية لسنة 1962 :

(أ) دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالرباط

1. لدى محكمة الاستئناف بالرباط :

بصفة عضوين رسميين :

السيد عبد الرزاق البرنوسى ؛

السيد الحاج محمد التازى .

بصفة عضوين نائبين :

السيد على بنسودة المرى ؛

السيد محمد بن لحسن .

2. لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :

بصفة عضوين رسميين :

السيد رشيد السلفى الدرقاوى ؛

السيد محمد الوافى العراقى .

بصفة عضوين نائبين :

السيد محمد العلوى ؛

السيد عبد الوهاب التازى .

3. لدى المحكمة الابتدائية بالرباط :

بصفة عضوين رسميين :

السيد ادريس بنونة ؛

السيد محمد بن الجيلالى العربى .

بصفة عضوين نائبين :

السيد محمد حكم ؛

السيد عبد السلام السميع .

4. لدى المحكمة الابتدائية بوجدة :

بصفة عضوين رسميين :

السيد محمد متجيتوش ؛

السيد محمد بوعييد .

بصفة عضوين نائبين :

السيد عبد الرحمان العبدى ؛

السيد العربى العزوزى .

5. لدى المحكمة الابتدائية بمراكش :

بصفة عضوين رسميين :

السيد محمد بنسودة ؛

السيد عبد القادر الدكالى .

بصفة عضوين نائبين :

السيد عمر بن عباد ؛

السيد محمد الفرسىوى .

#### الفصل الحادى عشر

يمسك المكتب حساباته ويباشر مداخله وأداءاته تبعا للقوانين  
والاعراف التجارية ضمن اشروط التى تحدد بموجب قرارات  
للوزير المكلف بالمالية .

ويتولى محاسبة المكتب عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .  
وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة  
المفتشية العامة للمالية .

#### الفصل الثانى عشر

يكلف مراقب مالى يعينه وزير المالية بالسهر على تدبير اشؤون  
المالية للمكتب طبقا للظهير الشريف رقم I.59.271 الصادر فى  
17 شوال 1377 الموافق 14 أبريل 1960 بتنظيم مراقبة الدولة المانية  
على المؤسسات العمومية .

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير .

#### الجزء الرابع

##### مقتضيات مختلفة

#### الفصل الثالث عشر

تصدر مراسيم بعد استشارة المجلس الادارى عند الاقتضاء تبين  
فيها عند الحاجة شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام .

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1382 الموافق 18 شتنبر 1962

ظهير شريف رقم 1.62.049 يعين بموجبه لسنة 1961 الاعضاء  
المستشارون اعقابا فى القضايا العقارية لدى محكمة  
الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق  
12 غشت 1913 بالتنظيم القضائى ولا سيما الفصل 3 منه المتمم  
بالظهير الشريف المؤرخ فى 17 ذى الحجة 1338 الموافق فاتح  
شتنبر 1920 ؛

وبمقتضى الفصلين 9 و 14 من الظهير الشريف المؤرخ فى  
27 رمضان 1372 الموافق 10 يونيو 1953 وكذا الظهير الشريف  
رقم I.57.043 الصادر فى 10 رمضان 1376 الموافق 11 أبريل 1957  
بالتنظيم القضائى فى اقليم طنجة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 16 جمادى الثانية 1377  
الموافق 8 يناير 1958 بتحويل الصوت التداولى للاعضاء المستشارين  
المسلمين الملحقين بالغرف العقارية لدى محكمة الاستئناف  
والمحاكم الابتدائية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 ذى الحجة 1339 الموافق  
8 غشت 1921 بتحديد اجور والتزامات الاعضاء المستشارين  
المسلمين بالمحاكم المؤسسة بموجب الظهير الشريف المؤرخ فى  
9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 ؛

## الفصل 5.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بالعمل على اقامة تعاون متين بين الهيئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية والثقافية بالبلدين.

## الفصل 6.

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية والسينغالية تبعاً للقواعد والمبادئ التي وضعتها الجامعة العالمية للمدن المتوأمة (مجلس جماعات العالم).

## الفصل 7.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط التي يعترف ضمنها بمعادلة الشهادات والاجازات الجامعية المسلمة بالبلدين.

## الفصل 8.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التقني وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات بلديهما للاذاعة والتلفزة.

## الفصل 9.

يسهل الطرفان المتعاقدان في حدود التشريع الخاص بكل واحد منهما تبادل نشر الكتب والكتيبات الدورية ذات الصبغة الادبية أو الفنية أو العلمية أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والافلام ذات الفائدة التهديبية والثقافية.

## الفصل 10.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية أو العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية وعرض الافلام السينمائية ذات الصبغة التهديبية والثقافية وكذا المباريات الرياضية.

## الفصل II

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الهيئات الرياضية بين البلدين ويعملان في حدود وسائلهما على تسهيل مقام هذه الهيئات وتنقلها في تراب كل واحد منهما.

## الفصل 12.

يتأكد كل واحد من الطرفين المتعاقدين من أن برامج التاريخ والجغرافيا المطبقة بمؤسساته المدرسية والجامعية تشمل ما أمكن على تعاليم ومبادئ تمكن من معرفة حضارة بلد الطرف المتعاقد الآخر معرفة كافية ودقيقة.

## الفصل 13.

اتفق الطرفان المتعاقدان لتطبيق هذه الاتفاقية على أن تحدث في كلا البلدين لجنة دائمة تتألف من ممثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارات المعنية بالامر ولسفيرى البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المتعاقدين.

ويمكن لممثلي كل واحد من الطرفين المتعاقدين الاستعانة بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

## الفصل 14.

تنولى اللجنة اندائمة مهمة دراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وعرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 15.

يعمل بهذه الاتفاقية فى تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتبقى سارية المفعول طيلة الستة أشهر الموالية لليوم الذى يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها كلاً أو بعضاً والسلام.

وحرر ببارباط فى نسختين أصليتين يوم 25 يوليوز 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية السينغالية ،

أحمد بلافريج . دودوتيام .

الممثل الشخصى لجلالة ملك المغرب ، وزير الشؤون الخارجية ،

المكلف بوزارة الشؤون الخارجية . بالجمهورية السينغالية .

## ظهير شريف رقم 1.57.187

## بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

## الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382

(14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

## الجزء الاول

مقتضيات عامة.

## الباب الاول

التعريف بالجمعيات وتأليفها وتأسيسها.

## الفصل I.

ان جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وانما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الاعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الاسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الاخطار اللاحقة بالانسان.

## الفصل 2.

يجب أن تخضع الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها التى تطابق غايتها التعريف المبين فى الفصل الاول أعلاه لنظام جمعيات التعاون المتبادل المنصوص عليه فى ظهيرنا الشريف هذا.

وتعفى من هذا الوجوب جمعيات التعاون الفلاحى المتبادل المضبوط سيرها بالظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1339 (30 أكتوبر 1920).



## الفصل 3.

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

ويعتبر أعضاء مساهمين الأشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع بالمنافع الاجتماعية أما شخصيا أو لافراد عائلاتهم.

أما الاعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية ، ويسوغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني.

ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الاعضاء المساهمين ان لم تبررها على الخصوص الاضرار المحتملة أو الواجبات المؤداة عن الانخراط أو حالة عائلة المعنيين بالامر.

## الفصل 4.

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الاساسية المصادق عليها من لادن الاجتماع التأسيسي مشفوعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ ايداع النظم الاساسية.

غير أن النظم الاساسية تعتبر مصادقا عليها اذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الايداع ولم ترفض المصادقة بكيفية صريحة.

## الفصل 5

يعين في النظم الاساسية ما يلي :

1 - المركز الاساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب ؛

2 - هدف الجمعية ؛

3 - شروط وكيفية قبول الاعضاء المساهمين والاعضاء الشرفيين وحذفهم واقصائهم ؛

4 - تركيب المجلس الاداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدتها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الاعضاء في تمثيلهم فيه ؛

5 - واجبات ومنافع الاعضاء المساهمين أو عائلاتهم ؛

6 - كيفية توظيف الاموال وسحبها ؛

7 - شروط حل الجمعية اختياريا وتصفيتها.

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل 45 من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الاساسية النموذجية التي تكتسى صبغة الزامية.

## الفصل 6.

لا يجوز أن ترفض المصادقة الا في الحالتين التاليتين :

1 - اذا كانت النظم الاساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المتقضيات الالزامية للنظم الاساسية النموذجية المشار اليها في الفصل السالف.

2 - اذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

## الفصل 7.

لا يجوز لاية جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الاساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع.

ويمنع على الهيئات غير الداخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الاساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها واعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أية تسمية قد يترتب عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل.

## الفصل 8.

تطبق مقتضيات الفصل 4 و 5 و 6 على التعديلات المدخلة على النظم الاساسية على أن لا يعمل بهذه التعديلات الا بعد مصادقة مشتركة يقرها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

## الفصل 9.

ان جمعيات التعاون المتبادل يسوغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل ويمكن الغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما اذا تسبب عن ادارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء.

## الفصل 10.

يعقد أعضاء الجمعية الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما مرة في السنة على الاقل لابداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسيير المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الاداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 14 بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الاساسية.

ويجب أن تبدى هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الاساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها الى جمعية اخرى ، ويخول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين من العمر 18 سنة على الاقل.

ومن الجائز أن تنص النظم الاساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في امكانها جمع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرها تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتألف الاجتماع من مندوبين ينتخبون من طرف هذه الاقسام.

## الفصل II

لا يسوغ أن يعهد بإدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل الا لمغاربة بالغين من العمر 21 سنة على الأقل ، وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية.

ولا يمكن انتخاب المتصرفين الا من بين الاعضاء المساهمين أو اشرفيين ، ومن الواجب أن يتألف المجلس الادارى من الثلثين على الأقل من الاعضاء المساهمين ، ويجدد هذا المجلس شطرا شطرا فى أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة فى النظم الاساسية وفقا للفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

ويجوز للمجلس الادارى أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته اما للرئيس واما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير موقته كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.

## الفصل I2

تكون وظائف أعضاء المجلس الادارى مجانية ، غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.

## الفصل I3

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى مقابلة تعاملت مع الجمعية أو فى صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأى وجه كان أو فى أية صورة كانت أجورا تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها فى النظم الاساسية.

ويمكن لاعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجرتهم من هذه الجمعية وفى هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة.

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعى فى ابرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

## الفصل I4

تنتخب فى كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السرى لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين فى الجمعية وترفع اللجنة المذكورة الى الاجتماع العام الموالى تقريراً عن حساب الجمعية ، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف الى هذه اللجنة مندوبا للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين ، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية.

وعلاوة على ذلك فان لجنة المراقبة فى جمعيات التعاون المتبادل التى يحدثها موظفو الادارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز ، يجب أن تضم لزوما ممثلا للدولة يعينه وزير المالية.

## الباب الثانى

## الاهلية المدنية

## القسم الاول

أعمال ادارية - اقتناءات وتخليات بعوض أو بغير عوض.

## الفصل I5

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الاعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخل المنتظمة الاخرى وأن تكترى العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المحضه ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها فى امتلاكها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الا بعد سابق اذن من الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، على أنه لا يمكنها أن تقترض أموالا الا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 36 ، ويجوز لها أن تساهم ماليا فى منجزات الاتحادات والفيديريالات المنتمة اليها وذلك فى حدود الاموال المتوفرة.

## الفصل I6

يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الادارية وكذا بناؤها على سابق اذن يمنحه الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويطلب نفس الاذن لانجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار.

## الفصل I7

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالاموال المنقولة وغير المنقولة ويأذن فى قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

## الفصل I8

ان جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلا صحيحا أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند اليه المجلس الادارى تفويضا خاصا فى هذا الصدد ، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تنال المساعدة القضائية.

## القسم الثانى

توظيف الاموال - التسيير المالى.

## الفصل I9

يمكن أن تودع الاموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل فى صندوق التوفير الوطنى وفى حساب جار بالشيكات البريدية ، وفى اخزينة العامة وفى صندوق الايداع والتسيير.

## الفصل 20

توظف الاموال على الصورة التالية :

1 - بسندات وقيم للاخزينة وما يشاكلها تصدرها الدولة ؛  
2 - بسندات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانات الدولة ؛

3 - بسلفات للجماعات العمومية ؛

4 - باشتراء عمارات مشيدة وتامة البناء ضمن حدود 25 فى المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارات المذكورة واقعة بالمغرب.

غير أنه يجوز أن تمنح ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية للمبينة أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 21.

يقرر توظيف الاموال مجلس الجمعية الادارى الذى يتعين عليه أن يراعى ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القسوى. ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأى وجه كان بمناسبة توظيف الاموال عمولة أو أجرا أو مبلغا مرجعا.

## الفصل 22.

ان الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة 50 فى المائة بتأسيس الاموال الاحتياطية ، وينتهى وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الاموال الاحتياطية مجموع المصاريف التى تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.

ثم ان القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الاموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصولين 19 و 20 ،

أما الخمسون فى المائة الباقية من الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقا لمقتضيات النظم الاساسية.

## الفصل 23

يجب أن تراعى جمعيات التعاون المتبادل فى مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

## الفصل 24.

ان جمعيات التعاون المتبادل التى تباشر عمليات التأمين يجب أن تمثل - بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه - القواعد المعمول بها فى هذا الميدان.

## الباب الثالث.

## المراقبة والعقوبات.

## الفصل 25.

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة الى الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التى تحدد فى قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما فى ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التى تحدثها.

ويجوز لوزير المالية أن يراقب فى عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التى تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والاعوان المكلفين بالمراقبة فى عين المكان على سجلاتها ودفاترها ومحاضرها ومستندات الحسابية كيفما كان نوعها.

## الفصل 26.

يجوز للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية فى حالة ثبوت خلل خطير فى تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسندا بموجب قرار مشترك معلى بأسباب الى متصرف واحد أو عدة متصرفين موقتتين السلطات المخولة للمجلس الادارى على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على اجراء انتخابات جديدة فى ظرف ثلاثة أشهر.

## الفصل 27.

يسوغ للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحبا - بموجب قرار مشترك معلى بأسباب ، وبعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل - المصادقة على النظم الاساسية المقررة فى الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا فى حالة مخالفة للقوانين والنظم الاساسية أو فيما اذا اختل التوازن المالى وظهر عدم امكانية تحقيقه.

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة ثم تباشر التصفية وفقا لمقتضيات الفصل 31 من ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل 28.

يتعرض من ياتى لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفى حالة العود الى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درهما وأربعمائة وثمانين درهما :

اولا - جميع الاشخاص الذين يساهمون بأى وجه كان فى ادارة هيئة تجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الاساسية طبق الشروط المقررة فى الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا ؛

اثانيا - رؤساء جمعيات للتعاون المتبادل أو متصرفوها أو مديروها الذين يدانون بمخالفة للفصول 3 (المقطع الاخير) و II و I2 و I3 و I5 و I6 و 21 (المقطع الثانى) و 39 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الاهلية للمساهمة موقتا أو نهائيا فى تدبير أو ادارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفى حالة مخالفة لهذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما ، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفيما يخص المخالفات الاخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين I3 و I8 درهما.

## الباب الرابع.

الادماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفياتها.

## الفصل 29.

يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على اثر المداولات المتوافقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التى يتعين اضمجالاتها ومن المجلس الادارى للجمعية المدمجة فيها الاولى ، ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

وتحوز الجمعية التام فيها الادماج ما للجمعية المدمجة من الاصول على ما هى عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم.

غير أنه فى حالة ما اذا تعذر عقد اجتماع عام تمكن المصادقة على الادماج باقتراح من المجلس الاعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة فى المقطع الاول أعلاه.

## الفصل 30.

ان حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصريح به الا من طرف هيئة اجتماع عام انعقدت فوق العادة لهذه الغاية بواسطة اعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الاعضاء المقيدين ، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

## الفصل 31.

تجرى تصفية جمعية تعاونية ما تحت اشراف ممثل لوزير المالية ، ويقتطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة اديون ذات امتياز :

(أ) مبلغ الاموال الملتزم بها للغير ؛

(ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالايفاء بالحقوق التي اكتسبها الاعضاء المساهمون وارجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية الى هؤلاء الاعضاء ؛

(ج) المبالغ المساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق ارادة واهبها أو الموصيين بها أن نصوا على احتمال تصفية الجمعية. وتوزع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الاداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف الستة أشهر الموالية لحل الجمعية فان الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

## الباب الخامس.

جمعيات التعاون المتبادل العسكرية.

## الفصل 32.

تجرى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية ، غير أنه يطلب رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ كل مقرر يهم هذه الجمعيات.

## الجزء الثاني

عمل جمعيات التعاون المتبادل.

## الفصل 33.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تنابع طبق الشروط المقررة في نظمها الأساسية الاهداف المنصوص عليها في الفصل الاول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجارية بها العمل واعتبارها التعليمات التالية.

## الباب الاول.

أخطار الشيخوخة - الحوادث - الزمانة - الوفيات.

## الفصل 34.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن - بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجوب الضمان الاجتماعي - أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن هذه الاخطار لا يجوز أن يضمن الايفاء بها الا صندوق مستقل لفائدة الاعضاء المساهمين.

ولا تجرى مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة بالامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الثاني I364 (20 مارس 1945) بشأن النظام الاساسي لموظفي مختلف المؤسسات.

## الفصل 35.

ان كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الاعضاء المساهمين الى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية ، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة ،

## الفصل 36.

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار اليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الاموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات للتأمين كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصول I9 و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بايداع المتوفرات وتوظيف الاموال مع مراعاة ما يأتي : يجوز لصناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها أن تمنح الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارات الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.

## الفصل 37.

في حالة ما اذا سحبت المصادقة فان القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه في الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل في ماليته أو بتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الاول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه الى الصندوق الآخر.

## الباب الثاني.

المشاريع الاجتماعية.

## الفصل 38.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات اطباء لقواعد النظام الداخلي للمجلس الوطني الموقت للصيدلة :

على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسيير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يترتب عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و 27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38. كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل اذا أصبح المشروع لا يفي بحاجيات المنظمة المؤسسة.

ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقا للشروط المحددة في الفصل 31.

### الباب الثالث.

#### الاتحادات والفيديرياليات.

##### الفصل 42.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشتركة، بين مجموع الجمعيات المنخرطة. ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيديرياليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها تتبع نفس الاهداف.

ولا يسوغ للاتحادات والفيديرياليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

##### الفصل 43.

تتألف هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيديرياليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الاساسية.

وتلزم اقرارات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.

##### الفصل 44.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيديريالياتها من جهة أخرى.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيديرياليات أن تقترض أموالا من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في احداثها.

### الجزء الثالث.

#### المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

##### الفصل 45.

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصاته بموجب مرسوم.

### الجزء الرابع.

#### مقتضيات مختلفة وانتقالية.

##### الفصل 46.

تعفى من حقوق التمبر والتسجيل جميع الرسوم التي تهم جمعيات التعاون المتبادل المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية. ولا يطبق هذا المقتضى على نقل ملكية العقارات أو المنقولات أو الانتفاع بها أو التصرف فيها بين الاحياء. غير أن التحويلات

ايرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للاطباء وجراحي الاسنان المؤسسة قانونيا قصد انجاز عمليات ومداواة طبية ومعالجة للاسنان لصالح أعضائها. وفي حالة ما اذا لم يبرم أى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للاطباء وجراحي الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

ايرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتجات الصيدائية وفي حالة ما اذا لم يبرم أى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة المشتركة للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ، وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر يعتبر مصادقا على الاتفاقية.

احداث مشاريع اجتماعية كالمستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال ، وبوجه عام جميع المشاريع التي من شأنها المحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور اراحة ودور الانعزال.

##### الفصل 39.

لا يجوز للمشاريع الاجتماعية أن تشرع في عملها الا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الاساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الادارية والمالية ، على أن جميع امؤسسات الايوائية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذا دور الانعزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناؤها وتهيئتها على اذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسيير المحددة من طرف وزير الصحة العمومية.

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص ايداع النظام والتغييرات المدخلة عليه.

##### الفصل 40.

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباينة عن شخصية المنظمة المؤسسة ، ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

##### الفصل 41.

تطبق مقتضيات الفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الاداري الى متصرف موقت أو عدة متصرفين موقتتين من جهة وعلى سحب المصادقة الخاصة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.

## الفصل 53.

إذا تعذر توفر شرط الجنسية المقرر في الفصل II أعلاه جاز اسناد ادارة جمعية للتعاون المتبادل الى غير المغاربة بنسبة لا تتجاوز 50 في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 54.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية I383 (I2 نونبر 1963).

ظهير شريف رقم 1.63.245 باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو على ملك كل شخص معنوي.

الحمد لله وحده

## الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم I7 رجب I382 (I4 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

## الفصل الاول.

يمكن لوزير الفلاحة أن يأمر بموجب قرار باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين كيفما كانت جنسيتهم.

ويحدد هذا القرار تاريخ وشروط كل احصاء.

## الفصل الثاني.

تجرى موجبات الاحصاء على الملاك وعلى كل شخص يشغل بأية صفة كانت مؤسسة الاستغلال الفلاحي.

## الفصل الثالث.

يعاقب بغرامة تتراوح بين I.000 و IO.000 درهم كل شخص مشار اليه في الفصل الثاني يغفل الامتثال لموجبات الاحصاء.

ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و IO.000 درهم عن كل تصريح يتعمد فيه التزوير والسلام.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية I383 (I3 نونبر 1963).

المنجزة في دائرة العمليات المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 38 و 39 و 4I و 50 تعفى من جميع حقوق التنبر والتسجيل والتقييد في المحافظة على الاملاك العقارية.

كما تعفى من حق التنبر التفويضات المحررة بخط اليد والوصولات عن واجبات انخراط الاعضاء شرفيين كانوا أو مساهمين ووصولات المبالغ المدفوعة للمتفعين بالمنح أو لذوي حقوقهم وكذا الدفاتر أو الكنائيش ذات الارومة المستعملة لدفع التعويضات.

## الفصل 47.

ان المنح والرواتب المعاشية والايادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل الى أعضائها يمكن التخلي عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الاجور وبنسبة 50 % ان كان صاحبها متزوجا و 90 % في غير ذلك من الاحوال.

## الفصل 48.

ان رؤوس الاموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الاموال الاحتياطية يمكن التخلي عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبلغ رأس المال المذكور.

## الفصل 49.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الاساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصاب بحادثة في دعواه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

## الفصل 50.

يتعين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيآت أيا كان نوعها المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في ظرف ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لنظام جمعيات التعاون المتبادل ، وتستمر ادارتها الى غاية انصرام هذا الاجل وفقا لنظمها الاساسية ، ويجرى هذا التحويل من غير أن يؤدي الى تصفية الهيآت المذكورة.

## الفصل 51.

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصادق به على النظم الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من مسايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل 52.

ان توظيفات الاموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب انجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الاطلاع على احصاء الاموال الواجب انجازها ، غير أن الاموال المتحصلة من هذه المنجزات تجب إعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة مقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين.

## الجزء الثانى

### الإدارة والتسيير .

#### الفصل 3

يدبر شؤون المكتب مجلس ادارى ويسيره مدير .

#### الفصل 4

ترأس المجلس الادارى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو الشخص الذى تعينه لهذا الغرض .

ويشتمل بالاضافة الى ذلك على الاعضاء الآتى ذكرهم :

مدير الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

مدير البنك المركزى الشعبى ؛

مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني ؛

مدير مكتب التسويق والتصدير ؛

مدير المكتب الوطنى للصيد البحرى ؛

مدير المكتب الوطنى للنقل ؛

مثل عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والتعليم الابتدائى والثانوى والتعليم العالى والداخلية والمالية والسكنى والسياحة والشغل والشؤون الاجتماعية وممثل عن المندوبية السامية للانعاش الوطنى ، ويعين كل ممثل باسمه ويختار من بين الموظفين المعروفين بكفاءتهم فى ميدان التعاون ؛

مثل عن كل صنف من التعاونيات تعينه لمدة ثلاث سنوات السلطة الحكومية التى ينتمى اليها القطاع التعاونى المعنى بالامر . ويتم اختيار كل ممثل من بين الاعضاء الثلاثة للمجالس الادارية المقترحين بالنسبة لكل صنف من اصناف التعاونيات من طرف الجامعات المعنية أو من طرف مكتب تنمية التعاون .

ويمكن أن يضيف المجلس الادارى اليه لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية .

#### الفصل 5

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه . ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور 16 عضوا على الاقل من أعضائه وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

ويجتمع المجلس الادارى كذلك كلما دعت حاجات المكتب الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل ، احدهما قبل 30 يونه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والاخرى قبل 31 دجنبر لدراسة وتحديد برنامج وميزانية السنة المالية الموالية .

#### الفصل 6

يحدد المجلس الادارى برنامج اعمال المكتب ويعين القواعد العامة لتدخلات هذه المؤسسة وفقا للمقررات والتوجيهات الحكومية .

ويحدد ميزانية وحسابات المكتب .

ويعين مقدار أجور الخدمات المقدمة للتعاونيات .

## الفصل الثالث

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثانى اعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم وترفع العقوبتان الى الضعف فى حالة العود الى المخالفة .

## الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

## الجزء الاول

### الاسم والهدف والوسائل .

#### الفصل 1

يطلق على مكتب تنمية التعاون المحدث بالظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1382 (18 شتنبر 1962) اسم « مكتب تنمية التعاون » .

ويوضع هذا المكتب الذى يحتفظ بصفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تحت الوصاية الادارية للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط . ويكون مقره بالرباط .

#### الفصل 2

يعهد الى مكتب تنمية التعاون بما يأتى :

جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط للبت فيها ؛

تقديم المساعدة للتعاونيات فى ميادين التكوين والاعلام والمساعدة القضائية ؛

جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون ؛

دراسة واقتراح جميع الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التى تهم احداث وتنمية التعاونيات .

وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة المفتشية العامة للمالية.

#### الفصل 10

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

### الجزء الرابع

#### الفصل 11

يلغى الظهير الشريف رقم 1.62.146 الصادر في 18 ربيع الثاني 1382 (8 شتنبر 1962) بأحداث مكتب تنمية التعاون ، غير أن العمل يبقى جاريا بقرار وزير المالية رقم 535.63 الصادر في 16 أكتوبر 1963 بتحديد التنظيم الحسابي والمالي لمكتب تنمية التعاون.

وحرر بالرباط في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) :

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.688 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف من بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الأول

تغير وتتم كما يلي الفصول الأولى (المقطع الأول) والثاني والثالث (المقطع الثاني) والخامس من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة :

« الفصل الأول (المقطع الأول) تنقسم المملكة الى ثمانية وعشرين إقليمًا وعماليتين والى جماعات حضرية وقروية . »

« الفصل الثاني - الأقاليم المشعار إليها في الفصل الأول هي :

« إقليم أكادير ؛

« إقليم الحسيمة ؛

ويعد النظام الأساسي لموظفي المكتب المصادق عليه طبق الشروط المقررة في التشريع والنظام الجاري بهما العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية .

ويمكن للمجلس الإداري في أية حالة من الأحوال أن يفوض الى المدير في السلطات الخاصة بتسوية مسألة معينة .

#### الفصل 7

يعين المدير طبقا للتشريع الجاري به العمل .  
ويحضر اجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية .  
ويسير المكتب وفقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس الإداري ويعمل باسمه .

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بهدفه .  
ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المكتب أمام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع فيها باسمه باذن من المجلس الإداري .

ويدير شؤون جميع مصالح المكتب ويعين ويعفى الموظفين في نطاق النظام الأساسي للمكتب .

ويؤهل وحده لدفع النفقات بواسطة رسم أو عقد أو صفقة .

يعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي نفقات المكتب ومداخيله ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن أعمال المكتب لعرضه على المجلس الإداري قصد المصادقة عليه .

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي التسيير .

### الجزء الثالث

#### الموارد والتنظيم المالي

#### الفصل 8

تتأصل موارد المكتب من :

- 1 - المحصولات والارباح الناتجة عن الخدمات المقدمة ؛
- 2 - مبلغ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب ؛
- 3 - الاعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الاجنبية للمساهمة في تنمية التعاون ؛
- 4 - المتحصل من الاقتراضات او التسييمات المأذون فيها من طرف وزير المالية ؛
- 5 - مدخول الاملاك المنقولة أو غير المنقولة التي يتوفر عليها المكتب ؛
- 6 - الاعانات المالية الاخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا والمحصلات الاخرى .

#### الفصل 9

يمكنك المكتب حساباته وينجز مداخيله وأداءاته طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .



« المشاريع المهمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الايوان. »  
 « ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الاسنان التابعين لاسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية . وتحدد كيفيات أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية. »

« ويمكن طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.357 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاولة مهني الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيرين والقوابل وخلافا لمقتضيات الفصل 8 (المقطعان الاول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيادلة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائلاتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفا على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن لا تكون لديه صيدلية أخرى وأن يتولى شخصيا تسيير هذه الصيدلية وفقا للقوانين والانظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان. »

« وتحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة. »  
 « تطبق مقتضيات الفصول 39 و 40 و 41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة. »

### الفصل الثاني

يغير ويتم كما يلي الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) :  
 « الفصل 39 - بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) فان المشاريع الاجتماعية ..... (الباقى بدون تغيير). »  
 « المقطع الثاني ..... (بدون تغيير). »

« المقطع الثالث - ان المشاريع الاجتماعية التابعة لاحد الاصناف المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجرى عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960). »

### الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977) يغير ويتهتم بهوجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 130.68 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« الفصل 38 - يجوز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء وقانون واجبات الصيادلة :  
 « ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحي الاسنان المؤسسة قانونيا قصد انجاز أعمال وعلاجات طبية ومداداة للاسنان لصالح أعضائها. »

« وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للأطباء وجراحي الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الاعلى للمعونة المتبادلة. »

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر الاتفاقية مصادقا عليها. »

« احداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال الرضع وعيادات معالجة الاسنان ، والعيادات الطبية والمصححات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع

« الفصل 46: - تمضي جميعات التعاون المتبادل ، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الاول والمعتبر بانها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتجات والخدمات. »  
« تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979. »

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وقعه بالمط :  
الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم I5.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقترح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » ياباني المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

- 67 - أجهزة الراديو
- 68 - المنازيق والفلوات
- 69 - التبغ
- 70 - الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
- 71 - خيوط القطن وخيوط الخياطة
- 72 - نسيج القطن والليف
- 73 - نسيج الصوف
- 74 - الخيوط التركيبية
- 75 - النسيج التركيبي والاصطناعي
- 76 - المطرورات
- 77 - الشبيكات وانواع الزركشة القبطانية
- 78 - القطفة وأثواب النايب
- 79 - الحبال ومجموعات الحبال
- 80 - كياس التغليف
- 81 - الشاحنات والعربات النفعية
- 82 - مصنوعات مادة البلاستيك
- 83 - المواد الحديدية والصلبية والفولاذية
- 84 - الاحذية
- 85 - الثلجات
- 86 - المواعد الغازية
- 87 - قنينات الغاز (كامبينغ غاز)
- 88 - الاغطية
- 89 - الادوات المنزلية من الالومنيوم
- 90 - المعارض
- 91 - منتجات مختلفة

ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنبا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيو 1978) والاتي نصه :

قانون رقم 4.79 يلغى ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل

فصل فريد - يلغى ويعوض كما يلي الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل :

## نصوص عامة

3 - يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية.

4 - لا يكافأ رأس المال من حيث المبدأ ، وإذا تقرر تكافؤه وجب أن يكون سعر الفائدة محدودا.

5 - لا يعتبر العضو في التعاونية شريكا فحسب يساهم بتقديم حصة مالية ، بل « متعاون » ، بمعنى أن مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمى إليها تتجلى في صورة تقديمه إليها أو تملكه إياها أموالا أو خدمة أو عملا.

وبهدف المشروع القائم على عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائه والعناية بتربيتهم حيث أنهم اتحدوا ، لا باعتبار الحصص التي قدمها كل واحد منهم بل بناء على ما يتوافر لهم من معلومات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحذوهم.

6 - يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى ، ان اقتضت مصلحتها ذلك ، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

## الفصل 3

## الغرض والاهداف

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الانساني مستهدفة أساسا :

- 1 - تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ؛
- 2 - تشجيع الروح التعاونية لدى هؤلاء الاعضاء ؛
- 3 - القيام ، لفائدة أعضائها وبفضل جهودهم المشتركة ، بتخفيض ثمن التكلفة ، وكذا ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات ان اقتضى الحال ذلك ؛
- 4 - تحسين جودة المنتجات التي تقدمها التي أعضائها أو ينتجها هؤلاء لبيعها للمستهلكين ؛
- 5 - تنمية انتاج أعضائها ورفع قيمته إلى أقصى حد.

## الفصل 4

## النظام القانوني

التعاونيات أشخاص قانونية تتمتع بأهلية قانونية كاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وادارتها وتسييرها وحلها لاحكام هذا القانون وللنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه وكذا للنظام الاساسي النموذجي الخاص بالصنف الذي تنتمي اليه.

ظهير شريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 شعبان 1403 موافق 18 ماي 1983 :

قانون رقم 24.83 يتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون

## الباب الأول

## احكام عامة

## الفصل I

## تعريف

التعاونية جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين اتفقوا ان ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مشروع يكون الغرض منه ان يتيح لهم وخدمهم الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة إليها ، وللقيام بتسييره وادارته وفق المبادئ الاساسية المحددة في الفصل الثاني بعده ، بغية بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

ويمكن للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون أن يصبحوا أعضاء في تعاونية.

## الفصل 2

## المبادئ التعاونية

I - يمكن لأي كان ، دون تمييز ، ان ينضم إلى تعاونية بشرط أن تتوفر في شخصه الشروط الجوهرية التي يقرها مؤسسو التعاونية مراعاة لنشاطها.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية على ألا يلحق ضررا بسيرها بسبب انسحابه في وقت غير ملائم.

2 - المتعاونون متساوون في الحقوق مهما كان عدد الحصص التي يملكونها ، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتا واحدا في الجمعيات العامة للتعاونية.

## الفصل 6

## مبدأ التعامل الحصري - المستثنيات

لا يجوز ان تتعامل تعاونيات الخدمات الا مع أعضائها.

ولا يجوز لتعاونيات الانتاج والتسويق ان تسوق غير المنتجات الصادرة عن أعضائها ماغدا في حالة حصولها على ترخيص ادارى مؤقت يمنح اذا طرأت ظروف اقتصادية استثنائية من شأنها أن تؤدي الى نقصان كبير من طاقة الانتاج العادية للاعضاء.

ويمكن أن يسمح للتعاونيات لاسباب تقنية وفنية وفي الحدود التي تقررها الادارة بأن تستعمل لتحويل منتجاتها ، منتجات صادرة عن غير أعضائها ، وذلك لتلافي ما قد ينجم عن انعدام منتجات أعضائها أو عدم كفايتها كما أو كيفا.

ويجوز أيضا أن يؤذن للتعاونيات في تبادل الخدمات الضرورية فيما بينها.

## الباب الثاني

## شكليات التأسيس والترخيص

## الفصل 7

## التصريح بالتأسيس

يجب ان يصرح بنية تأسيس التعاونية في عقد عرفي يوقعه ما لا يقل عن سبعة اشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية ، ويوجه هذا التصريح الى الادارة والى مكتب تنمية التعاون وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية.

## الفصل 8

## الجمعية العامة التأسيسية

يجب على الاعضاء المؤسسين أن يوجهوا قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ، تحت طائلة البطلان ، دعوة الى السلطات الحكومية المختصة والسلطة المحلية التي يهمها الامر ، وكذا الى مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويدعى جميع الراغبين في الانضمام الى التعاونية للمشاركة في الجمعية العامة التأسيسية.

وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية.

ويعين الاعضاء المؤسسون من بينهم من يرأس الاجتماع.

ويختار فارزان للسهر على حسن سير عمليات الاقتراع.

وتنحصر مهام الجمعية التأسيسية في :

1 - الموافقة على النظام الاساسي الذي يجب أن يحدد ، في إطار الغرض العام المنصوص عليه في النظام الاساسي النموذجي ، الغرض الخاص للتعاونية المزمع تأسيسها ؛

2 - انتخاب أعضاء مجلس الادارة من بين أعضائها ؛

3 - حصر قائمة المكتتبين في رأس المال الاصلى وبيان المدفوع منه قصد تكوين رأس مال التعاونية ؛

4 - تحديد برنامج الاشغال المزمع انجازها ؛

5 - الموافقة على النظام الداخلي الذي أعده الاعضاء المؤسسون ؛

6 - تعيين مراقب او عدة مراقبين للحسابات.

ولا يجوز للتعاونيات أن تملك غير المنقولات والعقارات الضرورية لتحقيق أغراضها.

## الفصل 5

## الانظمة الاساسية النموذجية

يوافق على الانظمة الاساسية النموذجية المشار اليها في الفصل السابق بموجب نصوص تنظيمية ، ويجب أن تتضمن أحكاما تتعلق بـ :

- الاسم ؛

- المقر ؛

- الدائرة الترابية ؛

- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة ؛

- الغرض العام الذي يجب أن يحدد بمقتضاه لكل صنف من التعاونيات نوع النشاط المهني المرخص لها في مزاولته ؛

- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها ؛

- أداء الحصص والتنازل عنها ؛

- قابلية رأس المال للتغيير ؛

- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء ؛

- قبول الاعضاء وانسحابهم أو فصلهم ؛

- التزامات وحقوق المتعاون تجاه التعاونية ؛

- مدى وأشكال المسؤولية التي تترتب على الاعضاء من جراء تعهدات التعاونية ؛

- أشكال التعهدات التي يلتزم بها الاعضاء عند الانخراط ، والجزاء المترتبة عليها ؛

- أجهزة التسيير والادارة (ومنها جمعيات الفروع ان اقتضى الحال ذلك) مع بيان طريقة تعيينها وسلطاتها واختصاصاتها ومسؤولياتها ؛

- عدد اجتماعات اجهزة الادارة وشروط انعقادها ؛

- حق التصويت وحالات التمثيل ؛

- الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الادارة لم يحضر اجتماعين متواليين لمجلس الادارة بدون عذر مقبول ؛

- مدة السنة المالية ؛

- طريقة مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم المتعاونين ؛

- تحديد وتوزيع الفائض السنوي ؛

- اندماج التعاونية في غيرها وحلها وتصفيتها ؛

- ايلولة رصيد التصفية وتصفية الخصوم ؛

- تسوية المنازعات واختيار الموطن ؛

- شروط المساعدة والمراقبة المعهود بهما الى الادارة ؛

- شروط تعديل النظام الداخلي.

ولا يجوز أن تدخل على الانظمة الاساسية تعديلات يمكن أن تؤدي الى فقدان صفة التعاونية ، والا سحب الترخيص الممنوح لها.

وفي حالة عدم مراعاة اجراءات الابداع لا يحتج على الغير بالقرارات أو المداولات التي كان من الواجب ان تخضع لها.

## الفصل II

### قيود

لا يجوز الا بترخيص ادارى تأسيس تعاونيتين او اكثر من نفس النوع في دائرة ترابية واحدة اذا كانت كل منهما ستتضرر من وجود الاخرى.

ولا يجوز أن تتأسس التعاونيات المنجمية الا في داخل « المناطق المنجمية » المحددة قانونا ومن أجل مواد معينة.

## الباب الثالث

### الاعضاء

#### الفرع الاول

### القبول

#### الفصل I2

### العدد الأدنى

يجب الا يقل عدد اعضاء التعاونية عن سبعة اشخاص ، سواء حين تأسيسها أو خلال وجودها.

#### الفصل I3

### قبول الاشخاص المعنويين

يمكن ، بصفة استثنائية وبترخيص من الادارة ، أن ينخرط الاشخاص المعنويون في تعاونية بشرط أن يطلبوا ذلك ويثبتوا أن لهم في نطاق دائرتها الترابية نشاطات أو مصالح تدخل في مجال عملها وان تقترح الجمعية العامة العادية للتعاونية قبولهم في حظيرتها.

#### الفصل I4

### قبول الاشخاص الطبيعيين

يجب أن يوجه طلب الانضمام الى التعاونية كتابة الى رئيس مجلس ادارتها.

ويقرر مجلس الادارة قبول الاعضاء على ان توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

#### الفصل I5

### اجراءات الاستئناف

يحق لمن رفض مجلس الادارة قبول انخراطه في التعاونية ان يستأنف قرار الرفض لدى الجمعية العامة برسالة مضمونة مع اشعار بالتسليم توجه الى رئيس مجلس الادارة قبل انعقاد أقرب اجتماع للجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

وفي هذه الصورة تقرر الجمعية العامة قبول الترشيح او رفضه بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية ، واذا لم توافق الجمعية العامة جاز للشخص الذي رفض طلب انخراطه الالتجاء الى التوفيق المنصوص عليه في الفصل 8I بعده.

## الفصل 9

### اجراءات الترخيص

يجب على مجلس ادارة التعاونية أن يوجه الى مكتب تنمية التعاون أو يودع لديه ، خلال الثلاثين يوما التالية ليوم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، طلبا للتخصيص في انشاء التعاونية مشفوعا بالوثائق التالية :

- النظام الاساسي ؛
- نسخة من محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية ؛
- قائمة المكتتبين مع بيان اسمائهم العائلية والشخصية وعناوينهم ومهنتهم وعدد الحصص المكتتب بها والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم ؛
- شهادة بايداع رأس المال المدفوع ، تسلمها المؤسسة المالية المودعة لديها المبالغ.
- ويجب تسليم وصل بتسليم هذه الوثائق أو ايداعها.
- ويجب على مكتب تنمية التعاون ، أن يحيل طلب الترخيص والوثائق المضافة اليه مشفوعة برأيه ورأي لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية الدائمة » الى السلطة الحكومية المختصة قصد البت خلال تسعين يوما. وعند انصرام الاجل يعتبر الطلب مقبولا.
- وفي حالة رفض الترخيص يبلغ القرار المعلل الصادر بذلك الى مجلس ادارة التعاونية.
- ويصبح تأسيس التعاونية نهائيا عند نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية.

## الفصل I0

### الابداع الاجبارى

يجب على التعاونية ، قبل مباشرة أى عمل وخلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية ، أن تودع بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر التعاونية نسختين من الوثائق التالية :

- نظامها الاساسي ؛
- محضر الجمعية العامة التأسيسية ؛
- قائمة تشمل أعضاء مجلس الادارة والمدير ومراقبي الحسابات - القابلين جميعا لتحمل مهامهم - وقائمة الاعضاء المتضمنة اسماءهم العائلية والشخصية ومهنتهم ومواطنهم ومكان ممارسة نشاطهم ؛
- نسخة من قرار الترخيص.

وتخضع جميع التغييرات التي تدخل فيما بعد على الانظمة الاساسية أو على القائمة التي تشمل أعضاء مجلس الادارة والمدير ومراقبي الحسابات والاعضاء ، المودعة طبقا لاحكام الفقرة السابقة وكذا جميع القرارات والمداولات المتعلقة بحل التعاونية قبل الميعاد وطريقة تصفيتيها ، لاجراءات الابداع المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اقرارها.

ويسلم وصل بالوثائق المودعة ويمكن لكل راغب الاطلاع عليها. وتوجه نسخ من هذه الوثائق الى السلطات الحكومية التي يهمها الامر وكذا الى مكتب تنمية التعاون.

وإذا رفض الطلب جاز للمعنى بالأمر استئناف القرار الصادر بذلك لدى الجمعية العامة العادية لتبنت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

## الفصل 20

### الفصل

كل متعاون لم يف ، من غير عذر تبرره قوة القاهرة ، بالتزاماته وتعهداته تجاه التعاونية أو إساءة أو حلول الامتياز إلى مصالحها أو سمعتها أو إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه ، سواء بأفعاله أو أقواله أو كتاباته وبأية طريقة كيفما كانت ، يمكن توقيفه بقرار من مجلس الإدارة في انتظار أن تبنت الجمعية العامة في فصله خلال أقرب اجتماع لها ، ويجب أن يصدر قرار الفصل ، بعد الاستماع إلى العضو ، بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعنى بالأمر في رسالة مضمونة خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي صدرت فيه .

## الفصل 21

### ارجاع الحصص

إذا توفي المتعاون أو انسحب من التعاونية بمحض إرادته أو فصل منها كان له أو لورثته أو الموصى لهم من قبله الحق ، بعد رد السند ، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصيبه في الخسائر التي لحقت برأس المال حسبما هي مثبتة يوم اختتام السنة المالية السابقة للسنة المالية التي وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أو الفصل .

ويضاف إلى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه المتعاون خلال السنة وتطرح منه ، عند الاقتضاء ، المصاريف الإدارية والقضائية والديون التي للتعاونية على المتعاون المتوفى أو المنسحب أو المفصول . ويتم الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تلي تاريخ الوفاة أو الانسحاب أو الفصل .

وإذا كان من شأن الاسترجاع أن يؤدي إلى انخفاض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيض المنصوص عليه في الفصل 29 بعده ، مد في الأجل إلى أن يتم انضمام أعضاء جدد إلى التعاونية أو اكتساب أعضائها القدامى حصصا جديدة ، تلافيا لنقص رأس المال عن الحد الأدنى القانوني ، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال .

## الفصل 22

### التزامات المتعاون بعد الانسحاب

يظل العضو الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية ، لاي سبب من الأسباب ، ملتزما خلال خمس سنوات تجاه الأعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها .

## الفصل 16

### شروط القبول

لا يجوز لاي كان أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس في دائرتها الترابية نشاطا يدخل في مجال عملها .

ولا يجوز لاي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات أغراضها متماثلة ، اللهم إلا إذا كان يمارس بعض نشاطاته خارج الدائرة الترابية للتعاونية التي ينتمي إليها .

## الفصل 17

### سجل الأعضاء

يجب أن يمكّن بمقر التعاونية سجل يقيّد فيه المتعاونون بحسب تاريخ انضمامهم إلى التعاونية ، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم العائلية والشخصية وعناوينهم ومهنتهم ومبلغ ما اكتتب به ودفعه كل واحد منهم من رأس المال .

## الفرع الثاني

### الانسحاب

## الفصل 18

### شروط الانسحاب

يمكن لكل عضو أن ينسحب متى شاء من التعاونية التي ينتمي إليها ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل والفصل 19 بعده .

ولا يمكن لاي عضو أن ينسحب من التعاونية إلا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والخاضعة لتقدير مجلس الإدارة .

غير أنه يجوز لمجلس الإدارة ، في حالة وجود سبب يعتبره مقبولا ، أن يقبل بصفة استثنائية ، استقالة عضو قبل الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية إذا كان لا يترتب على خروجه منها :

- اضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو طرء نقص على نشاطها ؛

- تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في الفصل 29 بعده أو نقص عدد الأعضاء عن سبعة .

## الفصل 19

### الإجراءات

يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم طلبه في رسالة مضمونة يوجهها إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يشعره بتسلمه إياها . ولا يعتبر هذا الطلب مقبولا إلا إذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين .

ويجب على المجلس أن يبت في الأمر ويبلغ قراره معللا إلى المعنى بالأمر خلال الستين يوما التالية ليوم تسلم الطلب .

ويعتبر الطلب مقبولا إذا انصرم هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن مجلس الإدارة في شأنه .

## الفصل 27

## التنازل عن الحصص وانتقالها

يجوز التنازل عن الحصص لأعضاء فى التعاونية أو لغيرهم ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للانضمام إليها ، بشرط أن يأذن مجلس الإدارة فى ذلك على أن توافق عليه الجمعية العامة فى أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن فى التنازل إذا كان من شأنه تخفيض عدد حصص المتنازل إلى ما دون العدد الأدنى المحدد فى النظام الأساسى وفق ما هو مشار إليه فى الفقرة الثانية من الفصل 25 أعلاه.

وإذا رفض مجلس الإدارة التنازل عن الحصص للغير أو لعضو فى التعاونية جاز أن يطعن فى هذا القرار وكذا ، عند الاقتضاء ، فى القرار الصادر عن الجمعية العامة بتأييده بوجود الطعن المنصوص عليها فى الفصل 15 أعلاه.

ويتم انتقال الحصص بمجرد تقييد ذلك فى سجل الأعضاء المنصوص عليه فى الفصل 17 أعلاه.

ويجب أن ينص النظام الأساسى على التزام المتعاون فى حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التى كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه أو عن حق الانتفاع بها أن يقوم بنقل حصصه فى التعاونية إلى المتنازل له الذى يحل ، أن تم قبوله فى التعاونية ، محل سلفه فى جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة لمدة التالية لعقد التنازل.

ويجب أن يقوم المتنازل له بتبليغ العملية إلى التعاونية فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسليم خلال أجل 90 يوماً ابتداء من تاريخ نقل الملكية أو الانتفاع.

وخلال 90 يوماً التالية للتبليغ المشار إليه فى الفقرة السالفة يمكن لمجلس الإدارة رفض قبول المتنازل له بقرار معلل يصدر بحضور ثلثى أعضائه وبأغلبية ثلثى الحاضرين . ويمكن للمتنازل له أن يطعن فى هذا القرار لدى الجمعية العامة لتبنت فيه فى أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية ، فإن أيدت الجمعية قرار الرفض الصادر عن المجلس جاز للمتنازل له أن يلجأ إلى التوفيق المنصوص عليه فى الفصل 81 بعده.

## الفصل 28

## أداء الحصص - حق التصويت

يجب دفع مبلغ الحصص كاملاً حين الاكتتاب.

غير أنه يجوز أن يسمح النظام الأساسى للتعاونية . بدفع ربع مبلغ الحصص فقط حين الاكتتاب ، على أن يدفع الباقي بقدر ما تدعو إليه حاجة التعاونية وفق النسب وفى الآجال التى يحددها مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن تتجاوز هذه الآجال ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الاكتتاب نهائياً.

غير أن مسؤوليته فى هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها فى الفصل 31 بعده.

## الفصل 23

## تصرفات يجهل على العضو السابق القيام بها

لا يجوز بحال من الأحوال لعضو سابق فى التعاونية ولا لوارثه أو خلفه أن يطالب بوضع الاختتام أو إجراء جرد أو تعيين حارس ولا أن يتدخل بأية طريقة فى شؤون التعاونية.

## الفصل 24

## سقوط الحق

إن اعسار أو افلاس أو حجر المتعاون أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يسرى اثره إلى التعاونية ، ولكن يسمح لها بقوة القانون أن تعتبر المتعاون مستقيلاً وتعيد له أو لخلفه المبالغ التى يستحقها وفق ما هو منصوص عليه فى الفصل الحادى والعشرين أعلاه.

## الباب الرابع

## رأس مال التعاونية

## الفصل 25

## التكوين

يتكون رأس مال التعاونية من حصص اسمية غير قابلة لتجزئة يكتب بها الأعضاء ولا يمكن تداولها بالطرق التجارية ولا حجزها ويجوز نقلها وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 27 بعده.

ويجب أن يحدد النظام الأساسى عدد الحصص التى يكتب بها كل متعاون مراعاة أما للعمليات أو الخدمات التى يلتزم بإجرائها مع التعاونية أو أدائها لها وأما لاهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه ، وإذا حصلت فيما بعد زيادة فى التزامات المتعاون أو فيما يقوم به فعلاً من أعمال أو يؤديه فعلاً من خدمات للتعاونية ترتب على ذلك تعديل مناسب لتعدد حصصه بحسب ما هو منصوص عليه فى النظام الداخلى.

وتكون القيم الاسمية للحصص متساوية بالنسبة إلى جميع الأعضاء ، ولا يجوز أن تقل قيمة الحصص عن مائة درهم.

ويتسلم الأعضاء الذين قدموا مساهمات عينية ما يعادلها من حصص رأس مال التعاونية بعد تقييم المساهمات المذكورة.

## الفصل 26

## التقويم

إذا قدم متعاون مساهمة عينية عين مجلس الإدارة خبيراً أو أكثر لتقويم هذه المساهمة.

ويرفق مجلس الإدارة تقرير الخبير أو الخبراء إلى الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبحث فى التقويم.

**الباب الخامس****التنظيم والتسيير****الفرع الاول****الجمعية العامة****الفصل 32****التأليف**

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص المقيدين قانونا في تاريخ الدعوة الى الاجتماع بالسجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 17 اعلاه.

وعند تطبيق الفصل 47 بعده يطلق على الجمعية العامة اسم « مكتب الممثلين » وعلى أعضائها اسم « الممثلين ». ويجب ان تعقد جمعيات الفروع قبل اجتماع مكتب الممثلين.

**الفصل 33****السلطات**

تمثل الجمعية العامة المؤلفة قانونيا مجموع الاعضاء. وتلتزم قراراتها الجميع حتى المتغيبين والمعارضين.

**الفصل 34****أنواع الاجتماعات والمبادرة لعقدتها**

تعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية او جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الادارة او في حالة الاستعجال بمبادرة من مراقب او مراقبي الحسابات.

وتجتمع أيضا بناء على طلب مكتوب يقدمه الثلث على الاقل من أعضاء التعاونية.

ويمكن للادارة ايضا ان تطلب انعقاد الجمعية ، كما يمكن ذلك لمكتب تنمية التعاون عملا بالفصول 79 و 80 و 83 بعده وللمصفي او المصفين تنفيذًا للفصل 84 من هذا القانون.

**الفصل 35****مكان الاجتماع**

تعقد الاجتماعات بمقر التعاونية او بأى مكان آخر تعينه الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة الى الاجتماع.

**الفصل 36****جدول الاعمال**

تقوم الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة الى الاجتماع بتحديد جدول الاعمال واعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز ان تتداول الجمعيات العامة الا في القضايا المدرجة في جدول اعمالها.

ويمكن للجمعية العامة العادية ان تتخلى عن المطالبة بتحصيل مبلغ الحصص المستحق على العضو اداؤها ، وفي هذه الحالة يفصل المتعاون بحكم القانون ، بعد اذاره برسالة مضمونة ، اذا لم يؤد ما عليه خلال 3 اشهر من تاريخ تسلمه هذه الرسالة .

ولا يحق التصويت في الجمعيات العامة والانتماء الى مجلس الادارة الا للمتعاونين الذين ادوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

**الفصل 29****قابلية رأس المال للتغيير - المبلغ الادنى**

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية الى غاية مبلغ يحدده النظام الاساسى بقبول أعضاء جدد فيها او باكتتاب المنتمين اليها حصصا اضافية. وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل المساهمات العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الاعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية ، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به ، عن طريق استرجاع الحصص ، الى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل اليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

**الفصل 30****تحديد الفائدة**

اذا كان النظام الاساسى للتعاونية ينص على مكافأة رأس المال فان الفائدة الممنوحة له لا يجوز أن تفوق 6 % ، ولا تدفع الا اذا تحققت فوائد خلال السنة المالية.

ولا تترتب الفائدة الا على المبلغ المدفوع من قيمة الحصص وابتداء من الحصة الثالثة فقط.

وتبت الجمعية العامة العادية السنوية باقتراح من مجلس الادارة ومراجعة لنتائج السنة المالية المنتهية في منح فائدة للحصص وتحدد ، عند الاقتضاء ، نسبة الفائدة ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

وتتملك التعاونية بالتقادم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

**الفصل 31****مسؤولية الاعضاء**

لا تتجاوز مسؤولية الاعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبوا بها ، غير أنه يجوز ان ينص النظام الاساسى للتعاونية على ان المسؤولية يمكن ان تصل الى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.



## الفصل 37

## تحديد حق التصويت

ليس للعضو ، حاضرا كان او ممثلا ، الا صوت واحد فى كل الجمعيات العامة ، مهما كان عدد الحصص التى يملكها .  
غير انه يجوز ان يحيد النظام الاساسى للتعاونية عن هذه القاعدة اذا كانت التعاونية تضم فى آن واحد اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين على الا يتجاوز عدد الاصوات المخولة للشخص المعنوى عشرة وفى حدود 33 ٪ من مجموع الاصوات .

## الفصل 38

## حضور الاجتماعات - التمثيل

يجب على كل عضو ان يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة ، غير انه لا يحق للمتعاون عندما تنظر الجمعية العامة فى قيمة الحصص العينية التى قدمها ان يشارك فى المناقشات ولا ان يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذه النقطة فقط .  
ويمثل الاشخاص المعنويين الاعضاء فى التعاونية مثلهم الشرعى او أى شخص طبيعى آخر يوكل اليه ذلك .  
وجوز ان تنص الانظمة الاساسية للتعاونيات على الحالات التى يجوز فيها للعضو ان ينوب عنه شخصا آخر يتعين ان يكون عضوا فى التعاونية .  
وتكون هذه الانابة موضوع وكالة مكتوبة تضاف الى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع .  
ولا يجوز للمتعاون ان يمثل اكثر من عضو واحد فى التعاونية .  
ويمكن ان ينص نظام التعاونية الداخلى على فرض غرامة على المتعاون الذى لم يحضر الاجتماع بدون عذر مقبول .

## الفصل 39

## دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع

تقع الدعوة الى الاجتماع برسائل توجه الى جميع أعضاء التعاونية فى آخر موطن صرحوا به لها .  
ويجب ان يذكر فى رسائل الدعوة يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول اعماله .  
وإذا كانت التعاونية تضم عددا كثيرا من الاعضاء جاز ان تكون الدعوة الى الاجتماع باعلام ينشر فى جريدة مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية توزع فى الدائرة الترابية للتعاونية او باعلان يعلق فى الاماكن العامة او بواسطة مناد عام او بأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .  
وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :  
- فى المرة الاولى ، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوما كاملة ؛  
- فى المرتين الثانية والثالثة ، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام كاملة .

## الفصل 40

## عدد الاجتماعات

تجتمع الجمعية العامة العادية كلما رأى مجلس الادارة فائدة فى ذلك ومرة واحدة على الاقل فى السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لاختتام السنة المالية للبت فى تسيير وحسابات هذه السنة .  
ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية أو غير العادية خلال شهرين من الطلب الذى يوجهه الى مجلس الادارة فى هذا الشأن ثلث أعضاء التعاونية على الاقل او الادارة او مكتب تنمية التعاون او المصطفى أو المصفون .

## الفصل 41

## الجمعية العامة العادية السنوية

للجمعية العامة العادية السنوية ان تقرر فى جميع القضايا التى تهم التعاونية ويجب عليها :  
- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب او مراقبى الحسابات فى شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المالية المنصرمة ؛  
- الموافقة على الحسابات السنوية او تصحيحها او رفضها ؛  
- ابراء ساحة أعضاء مجلس الادارة او رفض ذلك ؛  
- توزيع الفوائض السنوية ؛  
- تقرير وتحديد مكافأة الحصص ان اقتضى الحال ذلك ؛  
- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة التالية ؛  
- تعيين أعضاء مجلس الادارة وعزلهم وامضاء او رفض التعيينات التى قام بها مجلس الادارة مؤقتا ؛  
- تعيين مراقب او مراقبى الحسابات وتحديد اجرتهم ؛  
- البت بوجه عام فى جميع القضايا التى لا تفضى الى ادخال تغيير مباشر او غير مباشر على النظام الاساسى وليسست مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها .

## الفصل 42

## الجمعية العامة غير العادية

يجب ان تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت فى كل اقتراح يتعلق باحدى القضايا التالية :  
- تغيير النظام الاساسى ؛  
- انضمام التعاونية الى اتحاد او انضمام الاتحاد المنتمية اليه الى الجامعة الوطنية للتعاونيات ؛  
- اندماج التعاونية فى تعاونية اخرى ؛  
- تمديد اجل التعاونية بعد انتهاء المدة المحددة فى نظامها الاساسى ؛  
- حل التعاونية ؛  
- تقييم الحصص العينية المشار اليها فى الفصل 26 من هذا القانون .

## الفصل 43

## النصاب والاعلانية

- I - يجب ان تضم الجمعيات العامة العادية عددا من المتعاونين حاضرين او ممثلين يساوي :
- النصف على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛
  - الربع على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛
  - عشر المتعاونين وخمسة اعضاء على كل حال ، بعد الدعوة الثالثة .
- 2 - يجب ان تضم الجمعيات العامة غير العادية عددا من المتعاونين حاضرين او ممثلين يساوي :
- ثلاثة ارباع على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛
  - النصف على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛
  - عشر المتعاونين وخمسة اعضاء على كل حال بعد الدعوة الثالثة .
- 3 - تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها .
- وإذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس .
- 4 - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

## الفصل 44

## الرئاسة - فرز الاصوات - الكتابة

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه ان تغيب او عاقه عائق او عضو يعينه المجلس ان تغيبا معا او عاقهما عائق فان لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها .
- ويعين فارزان من بين الاعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة الذين يحسنون القراءة والكتابة .
- ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن ان يختار من غير اعضاء التعاونية .
- ويضبط الرئيس سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على ألا تعيد المناقشات عن جدول الاعمال وعن موضوعها الخاص .

## الفصل 45

## اثبات مداوات الجمعية العامة

- تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكها .
- ويوقع الاعضاء او من يمثلونهم ورقة الحضور ويشهد بصحتها اعضاء مكتب الجمعية وتلحق بمحضر المداوات .
- ويوقع محاضر الجمعيات العامة الرئيس والكاتب وأحد اعضاء مجلس الادارة وتثبت في سجل خاص يوضع بمقر التعاونية حيث يمكن لكل متعاون الاطلاع عليه .

## الفصل 46

## الاشخاص الواجب دعوتهم

يجب أن يدعى لحضور الجمعيات العامة بصفة استشارية ووفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون .

## الفصل 47

## جمعيات الفروع

إذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم او عمالة او كان عدد اعضائها يفوق 500 شخص وخيف أن يصعب بسبب ذلك توفير الانصبة المنصوص عليها في الفصل 43 اعلاه جاز أن ينص النظام الاساسي على احداث جمعيات فرعية .

ويحدد عدد الفروع ودوائرها بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الداخلي .

ويحدد النظام الاساسي شروط الدعوة الى اجتماعات جمعيات الفروع وتاليف مكاتبتها وشروط القبول والنصاب القانوني والاعلانية واثبات المداوات .

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الادارة ينوبه لذلك مجلس الادارة .

ويقتصر غرض هذه الجمعيات على اطلاع الاعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وانتخاب ممثل يعهد اليه بتمثيل الفرع في « مكتب الممثلين » الذي يحل في هذه الصورة محل الجمعية العامة وتجرى عليه الاحكام المتعلقة بها في هذا القانون .

ولا يجوز لجمعيات الفروع ان تتخذ اي قرار فيما عدا تعيين ممثليها في مكتب الممثلين . وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول اعمال المكتب المذكور لا يعتبر الا بمثابة توجيه يسترشد به ممثلو الفروع .

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري .

ويكون عدد اصوات ممثل كل فرع في مكتب الممثلين مساويا لعدد المتعاونين اعضاء جمعية الفرع .

ويجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الادارة ان تعين مندوبا يتكفل باستمرار بتمثيل مصالح متعاوني الفرع في المجلس المذكور .

## الفرع الثاني

## مجلس الادارة

## الفصل 48

## التأليف والشروط

يدير التعاونية متعاونون تنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها ويجوز لها عزلهم ، ويتألف من هؤلاء المتعاونين مجلس ادارة التعاونية التي يتصرف في شؤونها كوكيل للجمعية العامة .

## الفصل 53

## تعويض أعضاء مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة ، إذا تخلى أحد أعضائه عن مزاوله مهامه قبل السبعاد ، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقية من فترة انتدابه ، ويجب على المجلس أن يقوم بذلك إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة ، وتعرض قرارات التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة قصد امضائها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

وإذا لم يقع امضاء قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثر في صحة القرارات والتصرفات التي سبق أن قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم تمض الجمعية العامة تعيينهم.

## الفصل 54

## المسؤولية

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون ، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الاحوال ، تجاه التعاونية أو الغير عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية كما أنهم مسؤولون ، علاوة على ذلك ، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو نظام التعاونية الأساسي ، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولاسيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي وأسماء وصفات أعضاء مجلس الإدارة والمدير والأعضاء.

## الفصل 55

## عقود متوقفة على إذن أو ممنوعة

يجب أن تعرض على مجلس الإدارة ، ليأذن فيها قبل إبرامها ، كل اتفاقية بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة أشخاص ، وكذلك كل اتفاقية بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكها أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو يسيروها أو يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مديراً لها ، ويعلم بذلك مراقبو الحسابات الذين يجب عليهم أن يرفعوا إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً خاصاً بالاتفاقيات التي أذن مجلس الإدارة في إبرامها. ولا تطبق الأحكام السالفة على العمليات الناتجة عادة عن التزامات المتعاون المترتبة على مجرد انضمامه إلى التعاونية ولا على العمليات التي تقوم بها التعاونية عادة خارج كل اتفاقية خاصة.

ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يقترضوا من التعاونية أو أن يحصلوا منها على حسابات مكشوفة غير ما يجوز الحصول عليه من ذلك بمناسبة العمليات الناتجة عادة عن الالتزامات المبرمة قانوناً من جانب المعنيين بالأمر وقت انضمامهم إلى التعاونية.

## الفصل 56

## مكتب مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه ، بالاقتراع السري ، رئيساً ونائباً يقوم مقامه إذا تغيّب أو عاقب عائق ، ويعين كذلك كاتباً يمكن أن يختار من غير أعضائه ، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال أول جلسة يعقدها مجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة :

1 - مواطنين مغاربة ؛

2 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

3 - غير محكوم عليهم بأحكام تفضى إلى منعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى سقوط حقهم في ذلك ؛

4 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ؛

5 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية ، وإذا اختلف هل النشاط يعتبر منافساً أو لا ، قررت في ذلك الجمعية العامة.

ويمكن أيضاً للأشخاص المعنويين الأعضاء في التعاونية أن يكونوا أعضاء بمجلس الإدارة ، ويمثلهم حينئذ في مجلس الإدارة ممثلهم الشرعي أو أي شخص طبيعي آخر يفوضون إليه بوجه قانوني القيام بهذه المهمة ، على أن تتوفر فيهما الشروط المذكورة أعلاه.

## الفصل 49

## مجانية القيام بالمهام

يقوم أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم مجاناً ، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها مجلس الإدارة ، ويجب تبرير المصاريف المذكورة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للتعاونية.

## الفصل 50

## عدد أعضاء مجلس الإدارة

يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثني عشر وان يكون قابلاً للقسمة على ثلاثة.

## الفصل 51

## مدة الوكالة وتجديدها

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا رأت الجمعية العامة العادية مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

ويجدد ثلث مجلس الإدارة كل سنة.

ويعين بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة اللازم تجديدهم في السنتين الأولى والثانية وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الأقدمية.

## الفصل 52

## العزل

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك وفق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

## الفصل 62

## تفويض السلطات

لمجلس الادارة أن يفوض سلطاته الى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يخول لمتعاونين غير أعضاء بمجلس الادارة أو للغير وكالات خاصة تتعلق بموضوع أو مواضيع معينة.

## الفرع الثالث

## المدير

## الفصل 63

## التعيين

لمجلس الادارة أن يختار ويعين ويعزل مدير التعاونية الذي يمكن ان يكون من غير أعضائها ، ولا يجوز للمدير اذا كان عضواً في التعاونية الجمع بين مهامه ومهام عضو في مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة شروط العقد الذي يبرمه مع المدير .

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها قصد امضائها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية واذا رفضت الجمعية العامة امضاء قرار التعيين الصادر عن مجلس الادارة فان التصرفات التي سبق ان قام بها المدير تظل صحيحة .

ويحدد مجلس الادارة اجرة المدير في عقد توظيفه الذي يجب ان ينص على منعه من ممارسة أى نشاط يتنافى مهامه .

## الفصل 64

## الاختصاصات

يتولى المدير تسيير التعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وكذا ، عند الاقتضاء ، القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس .

ويقوم بامساك محاسبة التعاونية أو يعهد بامساكها ، تحت مسؤوليته ، الى محاسب ، ويعد الجرد والحسابات ويمسك سجلات ووثائق التعاونية أو يستند ذلك الى غيره .

ويمارس المدير سلطاته تحت مراقبة واشراف مجلس الادارة . ويمثل المجلس في حدود السلطات التي يسندها اليه .

ويوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الاعضاء الذين يعينهم مجلس الادارة لهذا الغرض .

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذي يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الادارة .

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الادارة .

## الفصل 65

## احوال التنافس

لايجوز ان يكون مديرا :

I - من يشارك بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ؛

ويمثل الرئيس التعاونية في جميع التصرفات التي تستلزمها حياة هذه المؤسسة ، ما عدا في الحالة التي يقرر فيها مجلس الادارة خلاف ذلك .

ويجوز لمجلس الادارة متى شاء ان يسحب من الرئيس بقرار معلل المهام التي أناطها به .

واذا تغييب الرئيس ونائبه أو عاقبها عائق عين المجلس في كل جلسة من جلساته احد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة .

## الفصل 57

## الدعوة - عدد الاجتماعات

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو نائبه اذا تغييب الرئيس أو عاقبه عائق كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو طلبه ثلث اعضاء المجلس بكتاب .

ويحدد نظام التعاونية الاساسي عدد الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الادارة ، على الا يقل بحال من الاحوال عن أربعة اجتماعات في السنة .

## الفصل 58

## الاشخاص الواجب دعوتهم الى الاجتماعات

يجب أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة ، بكيفية استشارية ، وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية ، ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون .

## الفصل 59

## النصاب والاغلبية

يشترط لصحة مداوات مجلس الادارة ان يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، فاذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمى اليه الرئيس ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 27 أعلاه .

## الفصل 60

## المحاضر

تدون مداوات مجلس الادارة في محاضر تضمن سجلا خاصاً يودع بمقر التعاونية ويوقعها رئيس الجلسة والكاتب .

ويشهد رئيس مجلس الادارة أو نائبه اذا تغييب أو عاقبه عائق بمطابقة نسخ و خلاصات المحاضر لاصولها حين يستوجب الامر الادلاء بها الى المحاكم .

## الفصل 61

## السلطات

يتولى مجلس الادارة ادارة التعاونية وتأمين حسن سيرها . ويتمتع بأوسع السلطات لادارة شؤونها وتديير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود السلطات والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية .

## الفصل 69

## تخصيص فوائض السنة المالية

توزع ، حسب ماهو منصوص عليه فيما يلي ، عند انتهاء السنة المالية ، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكاليفها ومبالغ استهلاك المنقولات والعقارات وقضاء الديون الحالية وتكوين الارصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في امكان استيفائها والنفقات الملتزم بها أو المتوقعة بالنسبة الى السنة المالية المنتهية وتقص قيمة المدخرات :

- تخصص 10 % من الفوائض المشار اليها أعلاه لتكوين احتياطي قانوني الى أن يعادل مبلغه رأس مال التعاونية ، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الالزامي على أن يستعيده اذا انخفض الاحتياطي الى ما دون رأس المال ؛
- يخصص 2 % لاحتياطي يسمى « صندوق تربية وتكوين الاعضاء في ميدان التعاون » .

وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل وصرف الفائدة الممنوحة للحصص بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية فان ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التى أجروها مع التعاونية أو العمل الذى قدموه لها خلال السنة المالية المنصرمة ؛
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لاي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد .

وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية الى ما دون الحد الضرورى لضمان حسن سيرها جاز للجمعية العامة السنوية ان تقرر ارجاء أدائه ويبقى مبلغه المقيد فى حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية الى التاريخ المحدد وجوبا بقرار من الجمعية .

## الفصل 70

## عجز السنة المالية

إذا كان مبلغ نتائج السنة المالية لايفى بالمصاريف والتحملات ومخصصات الاستهلاك اقتطع مبلغ العجز من الارصدة المخصصة لهذا الغرض فان كانت غير موجودة أو نفذت اقتطع العجز من الاحتياطي القانوني .

ويجب ، فى هذه الصورة ، على مجلس الادارة ومراقبي الحسابات أن يقترحوا فى تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التى يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالى للتعاونية .

2 - من صدر عليه حكم يترتب عليه حرمانه من تسيير أو ادارة مؤسسة أو سقوط حقه فى ذلك .

وعلاوة على ما ذكر أعلاه ، لا يجوز ، الا بترخيص استثنائي من مجلس ادارة التعاونية ، أن يكون مديرا من يمارس زوجه أو اقرباؤه (الاصول والفروع والاخوة والاخوات) فى الدائرة الترابية للتعاونية نشاطا منافسا لنشاطها .

الفرع الرابع  
النظام الداخلى

## الفصل 66

## النظام الداخلى

يخضع سير التعاونية لنظام داخلى يعده الاعضاء المؤسسون وتوافق عليه الجمعية العامة التأسيسية ، ويلزم هذا النظام المتعاونين كما يلزمهم النظام الاساسى .

ويجوز لمجلس الادارة تغيير النظام الداخلى وتقوم الجمعية العامة فى أقرب اجتماع تعقده باقرار او تعديل التغيير بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة غير العادية .

## الباب السادس

## أحكام مالية

## الفرع الاول

## العمليات المتعلقة باختتام السنة المالية

## الفصل 67

## حسابات السنة المالية - التقرير المتعلق بنشاط التعاونية

يقوم مجلس الادارة ، فى ختام كل سنة مالية ، بوضع جرد وحساب أو عدة حسابات للاستغلال وحساب الارباح والخسائر والموازنة ، ويضع ، علاوة على ذلك ، تقريرا عن سير التعاونية خلال السنة المالية المنصرمة قصد رفعه الى الجمعية العامة العادية السنوية .

ويجب توجيه هذه الوثائق الى :

- أعضاء التعاونية والادارات المعنية ومكتب تنمية التعاون قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما كاملة ؛
- مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين يوما كاملة .

## الفصل 68

## الايداع الاجبارى

توجه نسخة طبق الاصل من كل من الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر بعد موافقة الجمعية العامة السنوية على هذه الوثائق ، ونسخة طبق الاصل من محضر الجمعية العامة الى كل من كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التى يقع بدائرة اختصاصها مقر التعاونية ومكتب تنمية التعاون والسلطات الحكومية المعنية بموجب نص تنظيمي .

## الفصل 74 المسؤولية

تجرى على مسؤولية مراقبي الحسابات من حيث مداها وآثارها القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها بالجزء السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في شأن قانون الالتزامات والعقود.

## الفصل 75 تجديد الوكالة

يمكن أن يعين مراقبو الحسابات خلال عدة سنوات مالية.

## الفصل 76 أوجه التنافس

لا يجوز أن يعين مراقبا للحسابات :

1 - زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو مراقب حسابات آخر ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم الى الدرجة الثانية بادخال الغاية ؛

2 - أى شخص يأخذ ، بأى شكل كان ، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجره أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها ؛

3 - أى شخص ساهم بأى صفة كانت وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر فى تسيير التعاونية خلال السنتين الماليتين الاخيرتين ؛

4 - أى شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها ؛

5 - أزواج الاشخاص المشرك اليهم أعلاه .  
وإذا طرأ سبب من أسباب التنافس المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلى فوراً عن مواصلة مهامه . ويشعر بذلك مجلس الإدارة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من طروء سبب التنافس .

وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعيينه أو استمر فى مواصلة مهامه خلافاً للاحكام الواردة أعلاه لم يجز ابطالها بسبب خرق الاحكام المذكورة .

## الفرع الرابع

### مكتب تنمية التعاون

## الفصل 77

### مهمة وموارد مكتب تنمية التعاون

يتمتع بالاحكام التالية الفصلان 2 و 8 من الظهير الشريف رقم 73.654 I الصادر فى II من ربيع الآخر 1385 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

« الفصل 2. - يناط بمكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق بتعاونيات الإصلاح الزراعى :

## الفرع الثاني امساك المحاسبة

## الفصل 71

### قواعد امساك المحاسبة

يجب ان يناط امساك حسابات التعاونية اما بالمدير واما بمحاسب ان كانت أهمية التعاونية تبرر ذلك ، ويختار المحاسب إما من بين أعضاء التعاونية بشرط الا يكون عضواً فى مجلس ادارتها واما من غير المتعاونين .

ويجب ان تمسك المحاسبة وفق القواعد المنصوص عليها فى القانون التجارى وطبق مخطط محاسبي أو تعليمات محددة بموجب نصوص تنظيمية .

## الفرع الثالث

### مراقبو الحسابات

## الفصل 72

### التعيين - مدة الوكالة - الاجر

تعين الجمعية العامة العادية فى كل سنة مراقبا او عدة مراقبين للحسابات تختارهم من غير أعضائها وتحدد أجورهم .

وإذا تجاوز رقم معاملات التعاونية خلال السنة المالية السالفة مبلغا تحده الإدارة كان لهذه الاخيرة أن تفرض شروط تعيين واحد على الاقل من مراقبي الحسابات .

وإذا لم تعين الجمعية العامة مراقبا أو مراقبي الحسابات أو عاق واحدا أو أكثر من المراقبين المعيّنين عائق عن القيام بمهامهم أو رفضوا الاضطلاع بها أو استقالوا منها وجب تعيينهم أو تعويضهم بالنسبة للسنة المالية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي .

## الفصل 73

### الاختصاصات

توكل الى مراقب او مراقبي الحسابات مهمة مراجعة دفاتر وصندوق ومحفظة وقيم التعاونية ومراقبة انتظام وصدق الجرد والموازنات وحساب الارباح والخسائر وصحة المعلومات المتعلقة بحساب التعاونية ووضعها المالى فى تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة .

ويجوز لهم القيام فى أى فترة من السنة بعمليات المراجعة والمراقبة التى يرونها مناسبة .

ويجب عليهم ان يرفعوا كل سنة الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا عن انجاز المهمة التى وكلتها اليهم ، والا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلا .

ومراقبو الحسابات ملزمون بحفظ السر المهني خارج اجتماعات الجمعية العامة .

ويجوز لهم فى حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع .

وإذا قام مانع لواحد منهم جاز لمن بقى ان يتصرف وحده .

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لايداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن التدابير المتخذة غير ناجعة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يقترح ، بطلب من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه ، سحب الترخيص.

#### الفصل 80

##### حالة خاصة

إذا تعلق البحث المنصوص عليه في الفصل 79 أعلاه بتعاونية تستفيد من ائتمان مقترن بضمان الدولة ولاحظ مكتب تنمية التعاون عند انتهاء الاجل المشار اليه في الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور أن سيرها لم يتحسن عقب التدابير المتخذة وفق ما تنص عليه الفقرة السادسة من الفصل 79 السالف الذكر دعا المكتب المذكور ، بناء على التماس الإدارة أو من تلقاء نفسه ، الى عقد اجتماع جمعية عامة عادية قصد حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة تحل محله في حقوقه والتزاماته.

وتضم هذه اللجنة ، علاوة على ممثلي الإدارات التي يعينها الامر :  
- ممثلاً لمكتب تنمية التعاون ؛

- ممثلين للتعاونية المعنية يجب ان تعينهما الجمعية العامة العادية.

وإذا تحسن سير التعاونية ، خلال السنتين التاليتين لتاريخ انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ، وجب على مكتب تنمية التعاون ان يقترح حل اللجنة المؤقتة بطلب منها ، وفي هذه الصورة تدعى الجمعية العامة العادية للاجتماع قصد انتخاب مجلس ادارة التعاونية.

وإذا لم يتحسن سير التعاونية بعد انصرام السنتين المشار اليهما اعلاه وجب على مكتب تنمية التعاون أن يقترح ، بطلب من اللجنة المؤقتة ، سحب الترخيص الممنوح للتعاونية.

#### الفصل 81

##### وجوب اللجوء الى الصلح

لا يجوز ان يعرض على القضاء اى نزاع ينشأ في حظيرة التعاونية قبل محاولة الوصول الى صلح على يد الاتحاد المختص أو على يد مكتب تنمية التعاون في حالة عدم وجود هذا الاتحاد.

« جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط للبت فيها ؛

« - مد يد العون للتعاونيات واتحاداتها فسي ميادين التكوين والاعلام والمساعدة القانونية ؛

« - تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين ؛

« - المساعدة على انجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين ؛

« - جمع وتوزيع ..... (الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 8. - تتكون موارد المكتب من :

« I - نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصول الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته ورصيد تصفية التعاونيات والاتحادات التعاونية التي تم حلها ؛

« 2 - مبلغ الاعانات .»

(الباقي لا تغيير فيه.)

### الباب السابع

#### المساعدة والمراقبة

##### الفصل 78

##### المساعدة

تدبر التعاونيات أمورها وتسير شؤونها بنفسها ويجوز لها أن تستعين بالإدارة ومكتب تنمية التعاون.

##### الفصل 79

##### المراقبة

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الدولة ، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقييد جميع الاجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع الهيئات المذكورة لمراقبة الدولة المالية ويمكن ممارسة هذه المراقبة ، فيما يرجع الى الاتحادات ، خصوصا بتعيين مندوبين للحكومة لديهم.

ولمكتب تنمية التعاون كذلك ان يتحقق من ان التعاونيات واتحاداتها تدار وفق احكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها ان تقدم ، كل ما طلب منها ذلك ، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسيير بطريقة قانونية الى من أسندت اليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

- إذا ثبت انقطاع نشاط التعاونية طوال سنتين مالتين متواليتين ؛
- تطبيقاً للفقرة الأخيرة من الفصل الثمانين أعلاه عند الاقتضاء .
- وتقرر الإدارة سحب الترخيص بعد مرور ثلاثة أشهر على توجيه اشعار لم يترتب عليه أى أثر :
- فى حالة عدم مراعاة احكام الفصل 86 أعلاه ؛
- إذا فقدت التعاونية صفة مؤسسة ينطبق عليها هذا القانون بسبب ادخال تغييرات على نظامها الاساسى ؛
- فى صورة تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيض .

#### الفصل 86

#### مال رصيد التصفية - تصفية الخصوم

- فى حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية ، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص ، الى مكتب تنمية التعاون .
- وإذا بقى على التعاونية ديون للدولة أو للغير قسمت بين المتعاونين بحسب الحصص التى اکتتب بها او كان من الواجب أن يکتتب بها كل منهم على ألا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أداءه المبلغ الناتج عن تطبيق احكام الفصل 31 أعلاه .

#### الباب التاسع

#### الاعفاء من الضرائب

#### الفصل 87

#### الضرائب المباشرة

- تعفى التعاونيات من الضريبة المهنية وضريبة الارباح المهنية .
- وتعفى الفوائد الممنوحة لحصص التعاونيات من جميع الضرائب والرسوم .
- وتعفى التعاونيات من الضريبة الحضرية .
- وتعفى من الضريبة الفلاحية الاراضى والمستغلات المقدمة للتعاونيات أو المعهود باستثمارها واستغلالها الى تعاونية فلاحية إذا كان ناتج قسمة دخلها الخاضع للضريبة على المتعاونين لا يتجاوز ضعف الجزء الذى لا يعتد به من الدخل الخاضع للضريبة .

#### الفصل 88

#### الضرائب غير المباشرة

- I - تعفى من الضريبة على المنتجات :
- أ) البيوع التى تنجزها تعاونيات الانتاج الفلاحى و انتاج الحليب ومشتقاته فى نطاق انظمتها الاساسية الموضوعة وفق هذا القانون ؛
- ب) البيوع التى تنجزها تعاونيات صيادى السمك ؛
- ج) البيوع التى تنجزها التعاونيات المنجمية ؛
- د) البيوع التى تنجزها تعاونيات الحرفيين (الصناعة التقليدية) ؛

#### الباب الثامن

#### الاندماج - الحل - التصفية - سحب الترخيص

#### الفصل 82

#### الاندماج

يجوز للتعاونيات التى لها أغراض متماثلة أن يندمج بعضها فى بعض اما بحل كل منها واحداث تعاونية جديدة ، واما بادماج تعاونية أو عدة تعاونيات فى تعاونية قائمة ، وذلك بموافقة جمعياتها العامة غير العادية .

#### الفصل 83

#### الحل

- يجوز حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية فى الحالات التالية :
- انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى غير القابل للتخفيض ؛
- نقص عدد الاعضاء عن العدد الأدنى القانونى ؛
- ارادة المتعاونين ؛
- بلوغ مبلغ الخسائر الواجبة تسويتها ثلاثة أرباع رأس المال .
- ويجب حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بدعوة من مكتب تنمية التعاون :
- إذا صدر حكم قضائى بحلها ؛
- وفى حالة سحب الترخيص .
- ولا تنحل التعاونية بموت أحد المتعاونين أو انسحابه طوعاً أو كرهاً أو حجره أو أفلاسه أو اعساره ، بل تستمر بقوة القانون بين بقية المتعاونين .

#### الفصل 84

#### التصفية

- إذا حلت التعاونية ، وجب على الجمعية العامة غير العادية ان تعمل ، خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ قرار الحل ، لتصفيتها وان تعين مصفياً أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم .
- وإذا كانت التعاونية قد استفادت من ائتمان مقترن بضمان الدولة وجب أن تعين الإدارة أحد المصفين على الأقل .
- وتنتهى سلطات أعضاء مجلس الإدارة فور تعيين المصفين وتحفظ الجمعية العامة باختصاصاتها .
- ويجوز للمصفين ، فى حالة الاستعجال ، دعوة الجمعية العامة للاجتماع ويتحملون طوال مدة ممارسة مهامهم ، نفس المسؤوليات التى يتحملها أعضاء مجلس الإدارة .

#### الفصل 85

#### سحب الترخيص

- تقرر الإدارة سحب الترخيص دون سابق اشعار :
- إذا تم الحصول على الترخيص بطريقة التحايل ؛
- إذا حلت التعاونية بحكم قضائى أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية ؛



## الفصل 93

## التسيير

تجرى على الاتحادات الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة أحكام الفصول التالية :

## الفصل 94

## العدد الأدنى

يجوز أن تؤسس الاتحادات بين عدد من الاعضاء يساوى أو يتجاوز أربعة.

## الفصل 95

## التمثيل

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه رئيسها بحكم القانون فان تغييب قام بتمثيلها شخص طبيعي يختاره مجلس ادارتها لذلك من بين أعضائه.

وإذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس ادارة الاتحاد المنخرطة فيه مثلها في حظيرته شخص طبيعي يعينه مجلس ادارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل الشروط المبينة في الفصل 48 أعلاه.

ويجب أن يحمل كل ممثل وكالة عليها توقيع رئيس مجلس ادارة التعاونية التي يمثلها او توقيع نائبه ان تغييب ، وتضاف الوكالات الى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد الى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيتها العامة أو في مجلس ادارته.

## الفصل 96

## حقوق التصويت

يكون لممثل التعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الاقل في جمعيتها العامة أو في مجلس ادارته.

ويجوز أن تخول الانظمة الاساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عددا من الاصوات يراعى في تحديده اما عدد أعضائها واما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد واما هذان المقياسان معا ، وإذا كان الاتحاد يضم أكثر من 4 تعاونيات لم يجز أن يخول لاي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الاصوات في الجمعية العامة.

وفي الصورة المشار اليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الانظمة الاساسية على انه يمكن ان يكون لكل تعاونية منخرطة :

- في الجمعيات العامة ، عدد من الممثلين يساوى عدد الاصوات المخولة لها ؛

- في مجلس الادارة ، عدد من الوكلاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة ، على الا يكون لكل ممثل او وكيل الصوت واحد.

هـ) عمليات البناء التي تنجزها تعاونيات الاسكان لعضائها ؛  
و) العمليات التي تنجزها تعاونيات الاستهلاك للمنخرطين فيها.  
2 - وتعفى من الضريبة على الخدمات ، الخدمات التي تقدمها تعاونيات الخدمات لعضائها.

## الباب العاشر

## أحكام زجرية

## الفصل 89

## حماية لفظة « تعاونية »

لا يحق استعمال لفظة « تعاونية » أو عبارة « اتحاد تعاونيات » الا للمؤسسات المرخص لها وفق احكام هذا القانون ، ويجب على هذه المؤسسات استعمال اللفظة أو العبارة المذكورتين في اسمها وما تقوم به من اعلان وفي علاماتها ولفائفها وغير ذلك من الوثائق. ويعاقب على كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى السابقة بغرامة تتراوح ما بين 2.000 و 10.000 درهم . ويجوز في حالة العود ، الحكم بعقوبة حبسية تتراوح ما بين شهر واحد وسنة واحدة حبسا.

ويجوز للمحكمة ان تحكم ، علاوة على ذلك ، باغلاق المؤسسة. ويجوز لها زيادة على ما ذكر أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو عدة جرائد مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية ، وتتحمل المؤسسة التي ارتكبت المخالفة مصاريف النشر المحكوم به.

## الفصل 90

## مخالفات متنوعة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي كل من عمل بطريق الخداع والتدليس على اعطاء مساهمة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من القانون الجنائي أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداما ينافى مصلحة التعاونية او قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت ، او تصرفوا في أموال التعاونية واثمنائها ، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للفصل 69 أعلاه متعمدين بذلك الحاق ضرر بالتعاونية.

## الفصل 91

## عقوبة القيام بالمهام

يعاقب بالحبس من يوم الى شهر وبغرامة من 250 الى 1.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في الفصل 73 أعلاه او اجراء البحث المنصوص عليه في الفصل 79 أعلاه.

## الباب الحادى عشر

## اتحادات التعاونيات

## الفصل 92

## امكان التأسيس

يجوز للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض متماثلة أن تؤسس فيما بينها اتحادات لتسيير مصالحها المشتركة.

وتخضع الجامعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات وللنصوص الصادرة بتغييره وتنميته.

وأهداف الجامعة هي :

- 1 - انعاش وتنمية الحركة التعاونية ؛
- 2 - السهر على تطبيق مبادئ التعاون ؛
- 3 - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ؛
- 4 - التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية ؛
- 5 - تسهيل تنظيم وتسيير التعاونيات واتحاداتها عن طريق الارشاد ووضع خبراء أكفاء رهن تصرفها ؛
- 6 - تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات تجارية مع الهيئات التعاونية الاجنبية ؛
- 7 - المؤاخاة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والاجنبية ؛
- 8 - تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجه.

### الباب الثالث عشر

#### احكام انتقلية

##### الفصل 102

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصلين الثالث والرابع بعد المائة بعده ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها في هذا القانون ، ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1340 (13 فبراير 1922) المتعلق بتنظيم ومراقبة القروض الممنوحة للشركات التعاونية للاستهلاك ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من ذي الحجة 1348 (21 ماي 1930) المأذون بموجبه في تأسيس اتحاد الشركات التعاونية لخزن الحبوب ؛
- الفصل 65 وما يليه الي الفصل 97 بادخال الغاية من الظهير الشريف الصادر في 19 من جمادى الأولى 1354 (20 أغسطس 1935) المتعلق بالقرض التضامني والتعاون الفلاحي ؛
- الظهير الشريف الصادر في 12 من صفر 1356 (24 ابريل 1937) المأذون بموجبه في تأسيس تعاونيات مغربية فلاحية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلق بالاذن في تأسيس تعاونيات حرفية او فلاحية مغربية وتنظيم القروض الممنوحة لهذه التعاونيات ؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من رمضان 1366 (11 أغسطس 1947) المأذون بموجبه للتعاونيات المؤسسة بين فلاحين مغاربة أن تحدث الاتحادات ؛
- الفصلين 27 و 28 من الظهير الشريف الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبي ؛

#### الفصل 97

##### تفويض السلطات

يجوز لمجلس ادارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته الى واحد او اكثر من الوكلاء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الاتحاد.

ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يسند وكالات خاصة الى أى عضو في احدى التعاونيات المنخرطة فيه أو الى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض اليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الادارة ويمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

#### الفصل 98

##### المسؤولية

التعاونيات الاعضاء في مجلس ادارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن ، بحسب الحالة ، تجاه الاتحاد و الغير عن الاخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود اليهم بتمثيلها في المجلس.

والوكلاء المذكورون مسؤولون من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

وهم ، علاوة على ذلك مسؤولون شخصيا ، ومعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 90 و 91 أعلاه سواء في حالة خرق لهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه او للنظام الاساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق او في حالة الادلاء بتصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الاساسي والنظام الداخلي واسماء وصفات أعضاء مجلس الادارة او المديرين او الاعضاء.

#### الفصل 99

##### تحديد النشاط

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الغرض المحدد له بموجب نظامه الاساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط ولارضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لغير ما عدا في حالة الحصول على ترخيص ادارى خاص يسمح بخلاف ذلك.

#### الفصل 100

##### استمرار نشاط الاتحاد

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب احدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو افلاسها أو حلها اختياريا أو اجباريا أو سحب الترخيص منها بل يستمر بين الاعضاء الآخرين بقوة القانون.

### الباب الثاني عشر

#### الجامعة الوطنية للتعاونيات

##### الفصل 101

##### الجامعة الوطنية للتعاونيات

يجوز للاتحادات ان تنخرط في جامعة تسمى « الجامعة الوطنية للتعاونيات » ، وتتخذ الجمعية العامة للاتحاد قرار الانخراط بشروط النصاب والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

مرسوم رقم 2.83.752 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بميثاق قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يمكن أن تستفيد أشغال تهيئة الأراضي الزراعية من مساعدة تقنية ومالية في شكل اعانة مالية تصرف وفق الاجراءات التالية :  
تمنح المساعدة المذكورة للأشخاص الذين يستغلون أراضيهم بأنفسهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين وكذا لهيئات التعاون التمهيدى أو التعاونيات المنتمية بالشخصية الاعتبارية التي تهدف الى القيام بصورة مشتركة بأشغال تهيئة التربة من أجل السقي أو بأي عملية أخرى من عمليات التحسين العقاري.

#### المادة الثانية

تشمل الأشغال المشار اليها في المادة الاولى واحدة أو أكثر من العمليات التالية :  
استصلاح الأرض والحرق الباطني وازالة الاحجار والحرق العميق واقامة مساطح لزراعة الحبوب أو الفواكه واقامة أحزمة حجرية وتقويم الشجبات والتسوية والتطهير وصرف المياه والحفر وتجفيف الآبار أو أماكن الحفر وتزويدها بالكهرباء وحبس مياه العيون وتحويل مياه الانهار وجر وتوزيع المياه من أجل السقي وشراء معدات السقي وبوجه عام جميع الأشغال ذات الطابع النهائي التي تمكن من حفظ التربة وتحسينها وسقيها.

#### المادة الثالثة

يمكن أن ينجز الأشغال اما المزارعون أنفسهم واما الدولة نيابة عنهم.

#### المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم احكام المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تهيئة الأراضي الفلاحية بمناطق البور.

#### المادة الخامسة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ابريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- الظهير الشريف الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلق بالشركات التعاونية للشراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ؛

- المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) بميثاق قانون يتعلق بالشركات التعاونية لصيادي السمك ؛

- الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بميثاق قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

#### الفصل 103

يمنح للتعاونيات القائمة في تاريخ نشر هذا القانون اجل 24 شهرا ابتداء من الشهر الذي ينشر خلاله النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الاساسية النموذجية الخاصة بها للائتمثال للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية والانظمة الاساسية الصادرة لتطبيقه وتوجيه انظمتها الاساسية معدلة الى مكتب تنمية التعاون قصد الحصول على الترخيص.

وتفقد التعاونيات المشار اليها اعلاه التي لم تودع انظمتها الاساسية معدلة في الاجل المذكور صفتها التعاونية والامتيازات الضريبية المنصوص عليها في الفصلين 87 و 88 اعلاه. وتعرض ان هي استمرت في اطلاق اسم تعاونية على نفسها الى العقوبات المقررة في الفصل 89 من هذا القانون.

وتخضع للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل التعاونيات التي تؤسس بعد نشر هذا القانون وقبل نشر النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الاساسية الخاصة بها.

غير ان احكام الفصول 79 و 80 و 87 و 88 من هذا القانون تطبق فوراً على التعاونيات المشار اليها في الفقرتين الاولى والثالثة من هذا الفصل.

#### الفصل 104

تبقى تعاونيات اصلاح الزراعة خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر بميثاق قانون في 22 ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تتبع اسماءها بعبارة « تعاونية اصلاح الزراعي » والا عوقبت بغرامة من 500 الى 1.000 درهم.

الفصل الثاني - ينشر ظهيرونا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالمعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ظهر شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436  
(21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 112.12

### يتعلق بالتعاونيات

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا ولا سيما تلك المتمثلة في :

- العضوية الاختيارية المفتوحة للجميع ؛

- الإدارة الديمقراطية للتعاونيات ؛

- المساهمة الاقتصادية للأعضاء ؛

- الإدارة الذاتية والمستقلة ؛

- التكوين والتدريب والإعلام ؛

- التعاون بين التعاونيات ؛

- الالتزام نحو المجتمع.

تنقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف :

1 - تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ؛

2 - تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ؛

3 - تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها.

ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه.

#### المادة 2

يتم تسيير وإدارة التعاونية وفق المبادئ التعاونية التالية :

1 - يمكن لأي كان، دون تمييز، أن ينضم إلى تعاونية شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في نظامها الأساسي حسب نوعية نشاطها وفق أحكام هذا القانون.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون ؛

2 - لكل المتعاونين نفس الحقوق المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التعاونية مهما كان عدد الحصص التي يملكونها، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتا واحدا في الجمعية العامة للتعاونية ؛

3 - يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية ؛

4 - لا يكافأ رأس المال من حيث المبدأ. وإذا ما تقرر مكافأته، يتم تحديد السعر الأقصى للفائدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون ؛

5 - لا يعتبر العضو في التعاونية شريكا فحسب يساهم في تقديم حصة مالية، بل «متعاون»، بحيث تتجلى مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها في صورة تقديمه إليها أو تملكه إياها أموالا أو خدمة أو عملا.

تهدف التعاونية القائمة على أساس عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائها وتأهيلهم والذين اتحدوا، ليس على أساس الحصص التي قدمها كل واحد منهم، بل بناء على ما يتوافر لهم من مؤهلات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحذوهم ؛

6 - يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى، إن اقتضت مصلحتها ذلك، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

#### المادة 3

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساسا :

1 - ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ؛

2 - تشجيع روح التعاونية ومبادئها لدى أعضائها ؛

3 - تمكين أعضائها من تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات وبيعها أو تسليمها للأغيار في أحسن الظروف ؛

4 - تنمية نشاط أعضائها وتنميته إلى أقصى حد.

## المادة 4

التعاونيات شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وبالاستقلال المالي. ويخضع تأسيسها وإدارتها وتسييرها وتحويلها وإدماجها وانفصالها وحلها وتصفياتها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا لأنظمتها الأساسية.

## المادة 5

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للتعاونيات المقتضيات المتعلقة بما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعناوينهم إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، وكذا تسمية ومقر ومبلغ رأس مال الأعضاء إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، إضافة للحالة المدنية وعناوين ممثلهم ؛

- التسمية ؛

- المقر ؛

- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة ؛

- الغرض ؛

- مدة انتداب المسير أو المسيرين ؛

- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها ؛

- وصف وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء ؛

- كيفية تحرير وتفويت الحصص ؛

- قابلية رأس المال للتغيير ؛

- العدد الأدنى للحصص المكتتبه ؛

- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء ؛

- قبول الأعضاء وانسحابهم وإقالتهم ؛

- التزامات وحقوق الأعضاء تجاه التعاونية ؛

- نطاق المسؤولية التي تترتب على الأعضاء من جراء التزامات التعاونية ؛

- أشكال التعهدات التي يلتزم بها الأعضاء عند الانخراط، والجزاء المترتبة عن عدم الوفاء بها ؛

- أجهزة الإدارة والتسيير، وعند الاقتضاء لجنة الرقابة وجمعيات الفروع، مع بيان صلاحياتهم ؛

- الأعضاء المؤسسون لأجهزة الإدارة والتسيير ولجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛

- عدد اجتماعات أجهزة التسيير وشروط انعقادها وكذا القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات من طرفها ؛

- حق التصويت وكيفية التمثيل ؛

- الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول ؛

- تاريخ اختتام السنة المالية ؛

- كيفية مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم الأعضاء ؛

- تحديد وتوزيع الفائض السنوي ؛

- تحويل وإدماج وانفصال وحل وتصفية التعاونية ؛

- مآل رصيد التصفية وتصفية الخصوم ؛

- طرق تسوية المنازعات.

لا يجوز أن يدخل على النظام الأساسي للتعاونية أي تعديل من شأنه أن يفقدها صفتها، تحت طائلة التشطيط من سجل التعاونيات.

## المادة 6

لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بفرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها.

غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تنجز عمليات أو تباشر أعمالا مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الأغيار، وذلك في الحدود التالية :

- 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛

- 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛

- 30% من كتلة الأجر المتعلقة بالسنة المالية المختصة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتنجز مع الأغيار، عمليات أو تباشر معهم أعمالا مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينها لتحقيق أغراضها.

## الباب الثاني

## شكليات التأسيس

## المادة 7

يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية :

- مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب ؛

لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المبيدة بصفة صحيحة بسجل التعاونيات.

كما لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات التي لهم علم بها وقت التعاقد مع التعاونية، حتى في حالة انعدام أي تقييد بسجل التعاونيات.

يجوز للأغيار أن يحتجوا بالوقائع والتصرفات القابلة لتقييد تعديلي حتى في حالة انعدام أي تقييد بسجل التعاونيات.

يخول القيد في سجل التعاونيات إمكانية مشاركة التعاونية في الصفقات العمومية.

#### المادة 10

تحتوي التقييدات في سجل التعاونيات على :

- التسجيلات ؛

- التقييدات المعدلة ؛

- التشطيطات.

يتم كل تقييد في سجل التعاونيات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقييد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون.

يتم إرسال نسخة من كل تقييد، خلال عشرين (20) يوما الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقييد فوراً.

#### المادة 11

يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوباً بطلب التسجيل.

تكتسب التعاونية الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات.

يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية ؛

- قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتتبه ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم الملحق به، عند الاقتضاء، تقرير تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون ؛

- اكتتاب رأس المال بالكامل وتحرير كل نصيب ممثل لحصة نقدية بربع قيمته على الأقل ؛

- تحرير الحصص العينية بعد تقييمها، عند الاقتضاء ؛

- إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال ؛

- تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور في المادة 9 أدناه.

#### المادة 8

يودع المؤسسون أو ممثلوهم الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تلقيهم تلك الأموال.

يسلم البنك المودع لديه إلى المؤسسين أو ممثلهم شهادة تثبت تجميد الأموال.

يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد التعاونية في سجل التعاونيات.

يمكن لكل متعاون استصدار أمر استعجالي يعين من يقوم باسترجاع الأموال الموضوعة وتوزيعها على المتعاونين في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس لأي سبب من الأسباب.

#### المادة 9

يحدث سجل عمومي يدعى «سجل التعاونيات» سيتم تحديد قواعده تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي.

يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.

يهدف مسك السجل المركزي إلى :

- تجميع المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة ؛

- حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعميمها على الأغيار.

يجوز لكل شخص أن يحصل من كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يتم التشطيط على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من مكتب تنمية التعاون. في حالة التسجيل في عدة سجلات محلية، يحتفظ بالتسجيل المنجز في السجل المحلي الذي يتواجد به المقر الفعلي للتعاونية. وفي حال التسجيل في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، يبقى على أول تسجيل بحسب تاريخ التسجيلات.

يتم التشطيط، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بطلب من كل ذي مصلحة، على كل تعاونية :

- لم تشرع فعليا في مزاولة نشاطها بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات :

- توقفت فعليا عن مزاولة نشاطها وذلك منذ أكثر من سنتين (2) :

- يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانوني وذلك منذ أكثر من سنة :

- قامت بتغيير نظامها الأساسي مخالفة بذلك المبادئ التعاونية أو أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه :

- بعد انصرام ثلاث (3) سنوات من تاريخ اتخاذ قرار حلها :

- ابتداء من تاريخ اختتام مسطرة التصفية القضائية :

- لا تتقيد بأحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه أو مقتضيات نظامها الأساسي.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد معدل لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لفترات متتالية مدة كل واحدة منها سنة واحدة على ألا يتجاوز ثلاث (3) فترات.

كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المقيدين قبل كل تشطيط.

يلغي كاتب الضبط كل تشطيط تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة أو بناء على خطأ مادي وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من كل ذي مصلحة. ويعد التشطيط في هذه الحالة كأن لم يكن.

يحتج بالتشطيط تجاه الغير من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

### الباب الثالث

#### الأعضاء

#### الفرع الأول

#### المقبول

#### المادة 14

يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :

- شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال :

- وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن التعاونية والموجهة إلى الأغيار، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية التعاونية مسبوقه أو متبوعه مباشرة وبشكل مقروء بعبارة «تعاونية» ومقرها بالإضافة إلى مكان ورقم تسجيلها في سجل التعاونيات.

#### المادة 12

تتم التقييدات المعدلة بسجل التعاونيات بطلب موقع من الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيل التعاونية بالسجل المذكور.

يجب إجراء التقييد المعدل في الحالات التالية :

- التغيير في إدارة أو تسيير التعاونية :

- التغيير في النظام الأساسي للتعاونية :

- عمليات التحويل أو الإدماج أو الانفصال أو الحل أو التصفية :

- تكوين الضمانات على الأصول :

- صدور المقررات القضائية المتخذة لإجراءات تحفظية في مواجهة التعاونية :

- وكل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن إضافة أو حذف الحالات التي تستوجب تقييدا معدلا بنص تنظيمي.

تجرى التقييدات المعدلة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

#### المادة 13

يتم التشطيط من سجل التعاونيات بطلب موقع من طرف الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيلها بالسجل المذكور.

يجب على كل تعاونية أن تطلب تشطيطها من سجل التعاونيات في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيته.

- إضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو تقليص في نشاطها ؛

- تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 26 أدناه أو تقليص عدد الأعضاء المتعاونين عن خمسة.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يعرضوا على الجمعية العامة العادية تقريراً يبين أسباب طلب انسحاب العضو المقصر والمبررات التي أدت إلى قبول طلب انسحابه دون أن يفى هذا العضو بتعهداته تجاه التعاونية.

#### المادة 19

يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم طلبه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى المسير أو أحد المسيرين.

ولا يعتبر هذا الطلب مقبولاً إلا إذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يبتوا في الأمر ويبلغوا قرارهم معللاً إلى المعني بالأمر خلال العشرين (20) يوماً الموالية ليوم تسلّم طلب الانسحاب.

يعتبر الطلب مقبولاً إذا انصرم هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن رئيس مجلس الإدارة أو عن المسير أو المسيرين في شأنه.

وإذا رفض الطلب، جاز للمعني بالأمر استئناف قرار الرفض أمام الجمعية العامة العادية لتبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

#### المادة 20

يمكن توقيف كل عضو ثبت عدم وفائه بالتزاماته وتعهداته المحددة في النظام الأساسي أو لم يمتثل لقرارات الجمعية العامة للتعاونية أو لقرارات مجلسها الإداري ، وذلك بقرار من هذا الأخير في انتظار أن تبت الجمعية العامة في فصله في أول اجتماع لها. ويجب أن يصدر قرار الفصل بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية بعد الاستماع إلى العضو.

ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعني بالأمر في رسالة مضمونة خلال خمسة عشر (15) يوماً التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

#### المادة 21

إذا توفي عضو أو انسحب من التعاونية بمحض إرادته أو فصل منها، كان له أو لورثته، عند الاقتضاء، أو الموصى لهم من قبله الحق، بعد رد السند، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصيبه في الخسائر التي لحقت برأس المال حسبما هي مثبتة يوم اختتام السنة المحاسبية السابقة للسنة التي وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون.

#### المادة 15

يجب أن يوجه طلب الانضمام إلى التعاونية كتابة لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد مسيرها، قصد عرضه على تصويت أقرب جمعية عامة عادية.

#### المادة 16

لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطاً يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية.

لا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفس الدائرة الترابية إذا كان لها نفس الغرض.

#### المادة 17

يجب أن يمكّن بمقر التعاونية سجل ترقيم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، يقيد فيه الأعضاء بحسب تاريخ انضمامهم إلى التعاونية، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم الشخصية والعائلية وعناوينهم ومهنتهم وعدد الحصص المكتتبه ومبلغ رأس المال المكتتب والمحزر من قبل كل واحد منهم.

يتم تحيين سجل الأعضاء فوراً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين في حالة انسحاب عضو أو وفاته أو فصله وكذا في حالة تفويت الحصص لأي سبب من الأسباب.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أن يودع لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة مقابل وصل، القائمة المحينة للأعضاء، التي يشهد المودع بمطابقتها للأصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توجيه إعلام بدعوة الأعضاء للجمعية العامة.

### الفرع الثاني

#### الانسحاب والفصل

#### المادة 18

لا يمكن لأي عضو أن ينسحب من التعاونية إلا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً والخاضعة لتقدير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين.

غير أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، في حالة وجود سبب يعتبرونه مقبولاً، أن يقبلوا بصفة استثنائية استقالة عضو دون الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية إذا كان لا يترتب عن استقالته منها :



يمكن للعضو أن يمارس حق الاطلاع، بحضور أحد مسيري التعاونية بمساعدة مستشار، يلتزم كتابة بالحفاظ على أسرار التعاونية أو بمساعدة محامي إن اقتضى الحال.

يعد كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

## الباب الرابع

### رأس مال التعاونية

#### المادة 26

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم.

يجب أن يكتب رأس مال التعاونية بالكامل. ويتكون رأس مال التعاونية من حصص إسمية غير قابلة للتجزئة، لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة (100) درهم للحمصة الواحدة، محررة عند الاكتتاب بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية، على أن يتم تحرير الباقي تدريجياً حسب احتياجات التعاونية وفق النسبة والشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات أو من تاريخ الزيادة في رأس المال.

إذا امتنع العضو عن أداء مبلغ الحصص المستحقة برسم تحرير الحصص بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلمه الإنذار الموجه له لهذا الغرض من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يفصل العضو المقصر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. يمكن للجمعية العامة العادية أن تتخلى عن المطالبة بتحصيل المبالغ المذكورة.

لا تقبل الحصص التداول ولا الحجز وإنما يجوز تفويتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 أذناه.

ويجب أن يحدد النظام الأساسي العدد الأدنى للحصص التي يكتبها كل عضو بالنظر للعمليات أو الخدمات التي يلتزم بإجرائها مع التعاونية أو بادائها لها، أو لأهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه. وإذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات العضو أو العمليات أو الخدمات التي يقدمها فعلياً للتعاونية، ترتب على ذلك تعديل مناسب للحد الأدنى للحصص المكتتبه بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

يتسلم الأعضاء الذين قدموا حصصاً عينية ما يعادلها من حصص في رأس مال التعاونية بعد تقييم الحصص المذكورة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال.

ويضاف إلى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه العضو خلال السنة وتطرح منه، عند الاقتضاء، المصاريف الإدارية والقضائية والديون التي للتعاونية على العضو المتوفى أو المنسحب أو المفصول.

ويتم الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية ليوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تلي تاريخ الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

وإذا كان من شأن الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه أن يؤدي إلى تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيض المنصوص عليه في المادة 26 أذناه، مد في الأجل إلى أن يتم انضمام أعضاء جدد إلى التعاونية أو اكتتاب أعضائها القدامى حصصاً جديدة، تلافياً لنقص رأس المال عن الحد الأدنى القانوني، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال.

#### المادة 22

يظل العضو الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية، لأي سبب من الأسباب، ملتزماً خلال خمس (5) سنوات تجاه الأعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 32 أذناه.

#### المادة 23

لا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو سابق في التعاونية ولا لورثته أو لأصحاب الحقوق أن يطالب بوضع الأختام أو إجراء جرد أو تعيين حارس ولا أن يتدخل بأي طريقة في شؤون التعاونية.

#### المادة 24

إن تصفية أو حجر عضو أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للتعاونية، ولكن يسمح لها بقوة القانون أن تعتبر المتعاون مستقيلاً وتعيد له أو لأصحاب الحقوق المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

## الفرع الثالث

### إعلام الأعضاء

#### المادة 25

يحق لكل عضو وفي كل وقت الاطلاع على لائحة أعضاء التعاونية والدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير لجنة الرقابة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وعلى محاضر الجمعيات العامة العادية المتعلقة بحسابات ثلاث سنوات الأخيرة. كما يترتب على حق الاطلاع في مقر التعاونيات وملحقاتها وفروعها، حق الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة ما عدا ما يخص الجرد.

## المادة 27

إذا قدم عضو حصصا عينية، عيّن الأعضاء المؤسسون للتعاونية خبيراً، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقييم هذه الحصص.

يعين الخبير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، إذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية.

في حالة اختلاف بين المسيرين، يتم تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب من أحد المسيرين.

ويرفق مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين تقرير الخبير أو الخبراء بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في المصادقة على الحصص العينية وتقييمها.

## المادة 28

يجوز تفويت الحصص لأعضاء التعاونية أو لغيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الانضمام إليها، بشرط أن يأذن مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين في ذلك، على أن تصادق عليه الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن بالتفويت إذا كان من شأنه تخفيض عدد الحصص المفوتة إلى ما دون العدد الأدنى المحدد في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 من هذا القانون.

وإذا رفض مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين تفويت الحصص للأغيار أو لعضو في التعاونية، جاز للمعني بالأمر أن يطعن في هذا القرار أمام أقرب جمعية عامة عادية.

ويتم تفويت الحصص بمجرد التقييد في سجل الأعضاء المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

ويجب أن ينص النظام الأساسي على التزام العضو، في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بأن يقوم بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية.

ويجب أن يقوم المفوت له بتبليغ العملية إلى رئيس مجلس الإدارة أو لأحد المسيرين برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ نقل الملكية أو الانتفاع.

وخلال التسعين (90) يوماً الموالية للتبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكن لمجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين رفض قبول المفوت له بقرار مغلل. يصدر مجلس الإدارة قرار الرفض بحضور ثلثي أعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين. يتخذ قرار الرفض بإجماع المسيرين بالنسبة للتعاونيات المسيرة من طرف أكثر من مسير واحد. ويمكن للمفوت له أن يطعن في قرار الرفض أمام أقرب جمعية عامة لتبت فيه بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

## المادة 29

لا يحق التصويت في الجمعيات العامة إلا للأعضاء الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

## المادة 30

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية إلى غاية مبلغ يحدده النظام الأساسي بقبول أعضاء جدد فيها أو باكتتاب المنتمين إليها حصصاً إضافية. وتتوقف على قرار الجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل الحصص العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الأعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به، عن طريق استرجاع الحصص، إلى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل إليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

## المادة 31

يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المسير أو من المسيرين.

ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق فائض خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

تتملك التعاونية بالتقدم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

## المادة 32

لا تتجاوز مسؤولية الأعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبوها، غير أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن المسؤولية يمكن أن تصل إلى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.

## الباب الخامس

## التنظيم والتسيير والرقابة

## الفرع الأول

## الجمعية العامة

## المادة 33

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء حاملي الحصص المقيدين قانوناً أثناء تاريخ الدعوة إلى الاجتماع بالسجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

## المادة 34

تلتزم قرارات الجمعية العامة جميع الأعضاء، بمن فيهم المتغيبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

## المادة 35

تتعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو من المسير أو من أحد المسيرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو في حالة الاستعجال، بطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات عند وجودهم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة داخل الشهرين التي تلي تاريخ الطلب المكتوب والموجه إليهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل.

كما يجوز للجمعية العامة أن تتعقد بمبادرة من المصفي أو المصفين طبقاً للمادة 83 من هذا القانون.

وتجتمع أيضاً باستدعاء من قبل لجنة الرقابة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توجيه هذه اللجنة لرسالة الإنذار من أجل استدعاء الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين.

## المادة 36

تتعقد الاجتماعات بمقر التعاونية أو بأي مكان آخر يعينه موجه الدعوة، شرط أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية.

## المادة 37

يقوم موجه الدعوة بتحديد جدول الأعمال وإعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز أن تتداول الجمعيات العامة إلا في القضايا المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يحق لها عزل عضو مجلس الإدارة أو مسير أو العمل على تعويضهم بأخرين رغم عدم إدراج ذلك في جدول الأعمال.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية بناء على الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقادها.

## المادة 38

لكل عضو، حاضراً كان أم ممثلاً، صوت واحد في كل الجمعيات العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها.

يتوفر كل عضو من الأعضاء الاعتباريين على صوت واحد في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.

## المادة 39

يجب على كل عضو أن يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة. غير أنه لا يحق للعضو عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي سيقدمها أن يشارك في المناقشات ولا أن يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذا الموضوع.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك.

ويمكن أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو أن ينيب عنه شخصاً آخر يتعين أن يكون عضواً في التعاونية.

وتكون هذه الإنابة موضوع وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

غير أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في التعاونية.

يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونية على غرامة تجاه العضو الذي يمتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

في حالة ما إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على إحداث جمعيات الفروع، فإن سلطة ممثلي كل فرع تنتج بصورة صحيحة عن محضر اجتماع جمعية الفرع التي تعين هؤلاء الممثلين، ويجب الإدلاء بهذا المحضر من طرفهم عند انعقاد الجمعية العامة. يتم إلحاق محضر اجتماع جمعية الفرع بورقة الحضور المرفقة بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

## المادة 40

تقع الدعوة إلى الاجتماع برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى جميع أعضاء التعاونية في آخر موطن صرحوا به لها.

عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية مائة (100) عضو، تتم الدعوة بإحدى الطرق التالية :

- توجيه الرسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :

- إعلان يعلق بالمحكمة الابتدائية المختصة :

- البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر على النظام الأساسي وليست مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.
- يخول للجمعية العامة العادية دون سواها، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، اتخاذ القرارات التالية :
- المشاركة في جزء من رأس مال شركة، سواء منحها ذلك أغلبيته أم لا، أو تأسيس فروع تابعة للتعاونية ؛
- اتفاقيات التعاون المبرمة مع تعاونيات أخرى أو شركات.

## المادة 42

- يجب أن تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يتعلق بإحدى المواضيع التالية :
- تغيير النظام الأساسي ؛
- انضمام التعاونية إلى تعاونية أخرى ؛
- انضمام التعاونية إلى اتحاد التعاونيات ؛
- تحويل التعاونية ؛
- عملية إدماج أو انفصال التعاونية ؛
- تمديد مدة التعاونية ؛
- حل التعاونية وتصفيته وكذا كل عملية ناتجة عنهما أو كل قرار لازم للقيام بعمليات التصفية ؛
- تقييم الحصص العينية المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون.

## المادة 43

- I - يجب أن تضم الجمعيات العامة العادية عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :
  - النصف على الأقل، بعد الدعوة الأولى إلى الاجتماع ؛
  - الربع على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
  - عشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضوا على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.
- II - يجب أن تضم الجمعيات العامة غير العادية عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :
  - ثلاثة أرباع على الأقل، بعد الدعوة الأولى ؛
  - النصف على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
  - عشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضوا على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.

- إعلان ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية ؛
- إعلان يعلق في الأماكن العامة المتواجدة بالدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية.
- يمكن أن تصحب الدعوة المقامة بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة بنشر الخبر المتعلق بالدعوة بواسطة مناد عام.
- يجب، تحت طائلة بطلان مداوات الجمعية، أن يضمن في الدعوة التاريخ والساعة والمكان وجدول أعمال الاجتماع.
- غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمعية
- وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :
- في المرة الأولى، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما كاملة ؛
- في المرتين الثانية والثالثة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام كاملة.

## المادة 41

- تتعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المحاسبية للبت في التسيير وفي حسابات السنة.
- للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :
- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المنصرمة ؛
- الاستماع إلى تقرير لجنة الرقابة، عند الاقتضاء؛
- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها ؛
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أو رفض ذلك ؛
- توزيع الفائض السنوي ؛
- تقرير مكافأة الحصص ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة ؛
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وعزلهم والمصادقة أو رفض التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة ؛
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛
- تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجرتهم ؛

## المادة 46

إذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص وخيف أن يصعب بسبب ذلك توفر النصاب المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، جاز أن ينص النظام الأساسي على إحداث جمعيات فرعية.

يحدد عدد الفروع ودوائرها وعدد أعضاء كل فرع بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الأساسي على ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%.

وتخضع شروط الدعوة إلى اجتماعات جمعيات الفروع وتكاليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانوني والأغلبية وإثبات المداورات لأحكام هذا القانون الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الإدارة ينتدبه هذا الأخير لذلك.

وينحصر عمل هذه الجمعيات على اطلاع الأعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وانتخاب رئيس الفرع ونائبه، لمدة ثلاث سنوات .

يؤهل رئيس الفرع للدعوة لاجتماعات الفرع وتمثيله، مرفوقاً بمحضر اجتماع الفرع ولانحة الحضور، في مكتب الممثلين الذي يحل في هذه الحالة محل الجمعية العامة وتسري عليه الأحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع أن تتخذ أي قرار فيما عدا تعيين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المكتب المذكور لا يعتبر إلا بمثابة توجيه يسترشد به ممثلو الفروع.

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري.

يكون لكل ممثل من ممثلي الفروع صوت واحد في مكتب الممثلين.

يجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الإدارة أن تعين مندوباً يتكفل باستمرار بتمثيل مصالح متعاوني الفرع في المجلس المذكور.

## الفرع الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 47

يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسيرين وإما بواسطة مجلس الإدارة.

يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لسنتين محاسبتيتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضواً، أن تسيّر بواسطة مجلس الإدارة.

III - تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت رئيس الجلسة.

IV - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

## المادة 44

يرأس الجمعية العامة أحد المسيرين أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق. فإن لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً.

ويعين فارزان من بين الأعضاء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن أن يختار من غير أعضاء التعاونية شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً.

لا يمكن، خلال نفس الاجتماع، لرئيس الجلسة الجمع بين وظيفته ووظيفة الفارز أو الكاتب. كما لا يمكن الجمع بين وظيفتي الفارز والكاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الفارز أو الكاتب.

ويضبط رئيس الجلسة سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على ألا تحيد المناقشات عن جدول الأعمال.

## المادة 45

تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكها.

ويوقع الأعضاء أو من يمثلهم ورقة الحضور، ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب وتلحق بمحضر المداورات.

ويوقع أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب محاضر الجمعيات العامة التي تثبت في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة. يمسك هذا السجل بمقر التعاونية حتى يتسنى لكل أعضائها الاطلاع عليه.

يجب الإشهاد بالمطابقة على نسخ ومستخرجات محاضر الجمعيات العامة الواجب الإدلاء بها من طرف :

- رئيس مجلس الإدارة أو، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق، نائبه أو عضوان من مجلس الإدارة ؛

- أحد المسيرين أو، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق، عشر أعضاء التعاونية شرط ألا يقل عددهم عن اثنين.

## المادة 48

يتكون مجلس الإدارة من متصرفين تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين أعضائها، ويجوز لها عزلهم في أي وقت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي أشخاصا ذاتيين من غير أعضاء التعاونية ليحضرُوا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، إذا ارتأى فائدة في ذلك.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة انتدابهم:

- 1 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؛
- 2 - غير محكوم عليهم بأحكام تقضي بمنعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى إسقاط حقهم في ذلك ؛
- 3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها، عند الاقتضاء ؛

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافسا أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم القانوني أو أي شخص ذاتي آخر يفوضون إليه القيام بهذه المهمة. ويخضع الممثلون المذكورون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كانوا متصرفين باسمهم الخاص، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثلونه.

## المادة 49

يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهامهم مجانا، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها مجلس الإدارة بعد تبريرها.

## المادة 50

يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثني عشر. ويجب أن يكون قابلا للقسمة على ثلاثة.

## المادة 51

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا رأت الجمعية العامة مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

ويجدد ثلث مجلس الإدارة كل سنة.

ويعين بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة اللازم تجديدهم خلال التجديدين الجزئيين الأول والثاني وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الأقدمية.

## المادة 52

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك التي تبت في الأمر وفق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

## المادة 53

يجوز لمجلس الإدارة، إذا تخطى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الأوان، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقية من فترة انتدابه. ويجب على المجلس أن يقوم بذلك إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني أو الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتعرض قرارات التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية من أجل المصادقة عليه.

وإذا لم تتم المصادقة من طرف الجمعية العامة العادية على قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثر على صحة القرارات والتصرفات التي سبق أن قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم تصادق الجمعية العامة على تعيينهم.

## المادة 54

يسأل أعضاء مجلس الإدارة، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الأحوال، تجاه التعاونية أو الغير عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية. كما أنهم مسؤولون، علاوة على ذلك، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للتعاونية، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولا سيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات المتصرفين أو المدير أو المدراء أو الأعضاء.

إذا اشترك عدة متصرفين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للأعضاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد المتصرفين لفائدة التعاونية. ويمكن للمدعين المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالتعاونية التي تمنح لها التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للأعضاء ولصلاحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على نفقتهم الخاصة، واحدا أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم الدعوى المدنية باسم التعاونية الموجهة ضد المتصرفين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب عضو أو عدة أعضاء، خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة أعضاء أو لأنهم انسحبوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال التعاونية في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق إقامة دعوى التعاونية على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين لخطأ ارتكبهه أثناء ممارستهم مهامهم.

#### المادة 55

يجب أن يعرض على مجلس الإدارة، لينأذن فيه قبل إبرامه، كل اتفاق مبرم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة أم بواسطة أشخاص وسطاء، وكذلك كل اتفاق مبرم بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكها أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو يسيروها أو يكون عضوا بمجلس إدارتها أو مديرا لها. ويشعر بذلك، عند الاقتضاء، مراقب الحسابات الذي يجب عليه أن يرفع إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا خاصا بالاتفاقات التي أذن مجلس الإدارة في إبرامها.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات فإن الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

لا تطبق هذه الأحكام على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من التعاونية، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم التعاونية تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين المتصرفين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

#### المادة 56

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الأشخاص الذاتيين، بالاقتراع السري، رئيسا ونائبا يقوم مقامه إذا تغيب أو عاقه عائق، ويعين كذلك كاتباً يكون شخصا ذاتيا يمكن أن يختار من غير أعضائه، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال جلسة يعقدها مجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

لا يمكن لرئيس الجلسة أن يجمع بين وظيفته ووظيفة كاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الكاتب.

يمثل الرئيس التعاونية في جميع تصرفاتها، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

يجوز لمجلس الإدارة عزل الرئيس أو نائبه في أي وقت.

إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، عين المجلس في كل جلسة من جلساته أحد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة.

#### المادة 57

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية وتيرة الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الإدارة، على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن اجتماعين في السنة.

يمكن أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، بكيفية استشارية ممثلو الإدارات المعنية.

#### المادة 58

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها حضورا فعليا ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة عند غيابه، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من هذا القانون.

#### المادة 59

تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر تضمن في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة قبل الشروع في استعماله. ويمسك هذا السجل بمقر التعاونية ويتم الاطلاع عليه في عين المكان من طرف جميع أعضاء التعاونية.

يوقع المحاضر رئيس الجلسة والكاتب.

ويشهد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو متصرفين اثنين إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، بمطابقة نسخ ومستخرجات محاضر مجلس الإدارة لأصولها حين يستوجب الأمر الإدلاء بها عند الحاجة.

#### المادة 60

يتولى مجلس الإدارة تسيير التعاونية وتأمين حسن سيرها.

ويتمتع بكافة السلطات لإدارة جميع شؤونها وتبدير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود الاختصاصات والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة بمقتضى هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

لا يحتج ضد الأغيار بكل ما يحد من اختصاصات مجلس الإدارة أو الرئيس.

يتمتع مجلس الإدارة والرئيس، في علاقات التعاونية مع الأغيار، بكافة السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة.

كما تلتزم التعاونية بتصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

#### المادة 61

لمجلس الإدارة أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يخول لتعاونيين غير أعضاء بمجلس الإدارة أو للغير وكالات خاصة تتعلق بموضوع أو مواضيع معينة.

#### المادة 62

بالنسبة للتعاونيات التي يتم تسييرها من طرف مجلس الإدارة، يمكن لهذا الأخير أن يعين ويعزل في أي وقت مديرا أو عدة مدراء أشخاصا ذاتيين يمكن أن يكونوا من غير أعضائها. ويحدد مجلس الإدارة شروط التفويض الممنوح للمدير.

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها قصد المصادقة عليها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. وإذا رفضت الجمعية العامة المصادقة على قرار التعيين الصادر عن مجلس الإدارة فإن التصرفات التي سبق أن قام بها المدير تظل صحيحة.

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف تعويض المدير أو المدراء. يمنع على المدير أن يمارس أي نشاط مأجور آخر أو أي نشاط يتنافى مع مهامه.

تطبق أحكام المادتين 54 و 55 من هذا القانون على المدراء.

#### المادة 63

يتولى المدير التسيير العادي للتعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وكذا القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس عند الاقتضاء.

يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المدراء. ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

يمارس كل مدير سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة. يمثل التعاونية في حدود السلطات التي يسندها إليه مجلس الإدارة. يوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذي يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة.

#### المادة 64

لا يجوز أن يكون مديرا :

1 - من يشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ؛

2 - من صدر في حقه حكم يترتب عليه حرمانه من تسيير أو إدارة مؤسسة أو سقوط حقه في ذلك.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يكون مديرا من كان زوجه أو أقرباؤه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، أعضاء بمجلس إدارة التعاونية أو يمارسون نشاطا منافسا لنشاط التعاونية.

#### المادة 65

مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون، يمكن أن تسيير التعاونية بواسطة مسير أو مسيرين على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة.

ويجب أن يكون المسير أو المسيريون خلال مدة انتدابهم :

1 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

2 - غير محكوم عليهم بأحكام تقضي إلى منعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى سقوط حقهم في ذلك ؛

3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها ؛

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافسا أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية.

يمكن اختيار المسيرين من أعضاء أو من غير أعضاء التعاونية. ويتم تعيينهم في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

للمسير الحق في تعويض يتم تحديده في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.



## الفرع الثالث

## لجنة الرقابة

## المادة 67

يمكن لكل تعاونية أن تؤسس لجنة الرقابة. وتتكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من بين أعضاء التعاونية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أن يكون عضواً بمجلس الإدارة ولا مديراً ولا مسيراً.

يتم تعيين أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية.

تنتخب لجنة الرقابة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس يكلفان بدعوة اللجنة للانعقاد وبتسيير النقاش فيها.

يجب أن يكون رئيس لجنة الرقابة ونائبه من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان تعيينهما.

تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة على الأقل كل سنة.

لا تتداول لجنة الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تمارس لجنة الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تتدخل في تسيير التعاونية.

تقوم لجنة الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي تراها ملائمة، ويمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة لإنجاز مهمتها، ويحق لأعضائها الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحياة التعاونية.

يجوز للجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستشير أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التدقيق والفحص بشأنها، ولا يشارك الشخص المذكور في مداولاتها.

تُعد لجنة الرقابة تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية تضمنه على الأخص ملاحظاتها بشأن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير المسير أو المسيرين بخصوص تسيير التعاونية ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي تكون قد لاحظتها في إطار القيام بمهمة المراقبة المسندة إليها.

تحدد مدة مزاوله مهام المسيرين في النظام الأساسي على ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

يتمتع المسيرون بنفس السلط المخولة لمجلس الإدارة.

ولا يحتج ضد الأغيار بكل ما يحد من سلطات المسيرين.

يتمتع المسيرون بأوسع السلطات في علاقاتهم مع الأغيار من أجل التصرف باسم التعاونية في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة بمقتضى القانون. كما تلتزم التعاونية بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بفرض التعاونية إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الفرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

في حالة تعدد المسيرين، يتخذ هؤلاء القرارات طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي. ويتمتع كل مسير على حدة تجاه الأغيار بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق على المسيرين أحكام المادة 54 من هذا القانون.

يعزل المسير في أي وقت، رغم كل شرط مخالف، بقرار للجمعية العامة العادية.

لكل عضو أن يضع أسئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية العامة العادية.

## المادة 66

يقدم المسير أو المسيرين ومراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة العادية تقريراً بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين التعاونية وأحد مسيريهما. وتبت الجمعية العامة العادية في هذا التقرير. ولا يمكن أن يشترك المسير المعني في التصويت. ولا تؤخذ أنصبة بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير المتعاقد بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد الذي ألحق ضرراً بالتعاونية.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

## الباب السادس

## أحكام مالية

## الفرع الأول

## العمليات المتعلقة باختتام السنة المحاسبية

المادة 68

لا يمكن أن تقل مدة السنة المحاسبية للتعاونية عن اثني عشر (12) شهرا، باستثناء السنة المحاسبية الأولى والأخيرة أو في حالة تغيير تاريخ اختتام السنة المحاسبية، ولا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا في جميع الحالات.

يقوم مجلس الإدارة أو المسير أو الميسرون، في ختام كل سنة محاسبية، بإعداد جرد لجميع عناصر أصول وخصوم التعاونية المتواجدة في تلك الفترة ويعد الحسابات السنوية طبقا للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يعد مجلس الإدارة أو المسير أو الميسرون تقريرا عن سير التعاونية خلال السنة المحاسبية المنصرمة قصد عرضه على الجمعية العامة العادية السنوية.

توجه نسخ الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلى أعضاء التعاونية وإلى كل شخص تم استدعاؤه إلى الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، وكذا إلى مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين (40) يوما.

كما تودع الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مقابل وصل بالسجل المحلي للتعاونيات داخل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الجمعية العامة العادية مرفقة بمحضر هذه الجمعية وتقرير مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

يوجه كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة نسخ الوثائق موضوع الإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخه إلى السجل المركزي للتعاونيات.

المادة 69

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكاليفها ومبالغ اهتلاك المنقولات والعقارات وقضاء الديون المستحقة وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في إمكان استيفائها والنفقات الملتزم بها أو المتوقعة بالنسبة إلى السنة المحاسبية المنتهية ونقص قيمة المدخرات.

ويجب تخصيص 10% من الفوائض الصافية المشار إليها أعلاه لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغه رأس مال التعاونية، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الإلزامي على أن يستعيده كلما انخفض الاحتياطي إلى ما دون رأس المال.

وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصراف الفائدة الممنوحة للحصص، إن وجدت، بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية، فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة :

- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص :

- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية :

- يرحل من جديد.

وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية إلى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها، جاز للجمعية العامة السنوية أن تقرر إرجاء أدائه ويبقى مبلغه المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية إلى التاريخ المحدد وجوبا بقرار من الجمعية.

المادة 70

إذا كان مبلغ نتائج السنة المحاسبية لا يفي بالمصاريف والتحملات ومخصصات الاهتلاك، اقتطع مبلغ العجز من الأرصدة المخصصة لهذا الغرض. فإن كانت غير موجودة أو نفذت، اقتطع العجز من الاحتياطي القانوني.

ويجب في هذه الحالة، على مجلس الإدارة أو المسير أو الميسرين ومراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، أن يقترحوا في تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التي يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالي للتعاونية.

## الفرع الثاني

## مسك المحاسبة

المادة 71

يجب أن تمسك حسابات التعاونية طبقا للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يمسك رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو الميسرون، بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي، وتحت مسؤوليتهم، محاسبة التعاونية والوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف مديرا أو عدة مدراء من أجل مسك المحاسبة بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يجب أن تمسك قوائم تركيبية توضح العمليات التي تنجز في إطار الاستثناء لمبدأ التعامل الحصري المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

## الفرع الثالث

## مراقبو الحسابات

المادة 72

يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

يجب أن يكون مراقبو الحسابات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب على التعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين، تعيين مراقب للحسابات على الأقل.

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات في أي وقت بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة خاصة للتأكد من احترام قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ويجب عليهم أن يرفعوا كل سنة إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً عن إنجاز المهمة التي أوكلت إليهم، وإلا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلاً.

يلزم مراقبو الحسابات بحفظ السر المهني.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع.

وإذا عاق أحد مراقبي الحسابات عائقاً جازاً لمن بقي أن يتصرف وحده.

#### المادة 74

تسري على مسؤولية مراقبي الحسابات من حيث مداها وأثارها والعقوبات المطبقة عليهم القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود وأحكام القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين وكذا لأحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

#### المادة 75

يمكن تجديد مدة انتداب مراقبي الحسابات مرات متعددة.

#### المادة 76

لا يجوز أن يعين مراقباً للحسابات :

1 - زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المدير أو مراقب حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

2 - أي شخص يأخذ، بأي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجرة أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها أو مسيرها ؛

3 - أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين ؛

4 - أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها ؛

5 - أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلى فوراً عن مزاولة مهامه ويشعر بذلك مجلس الإدارة أو أحد المسيرين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من وقوع سبب التنافي.

إذا لم يتم تعيين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعيينه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو. ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعيين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة.

يتم تعيين مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية من قبل الجمعية العامة ولمدة سنة واحدة عند تعيينهم بمقتضى النظام الأساسي، وتنتهي مدة انتداب مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبث في حسابات السنة المحاسبية التي تنتهي خلالها مهامهم.

يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، ويتعين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام بمكانهم بالمهام التي كانت موكولة إليهم.

يتعين تقديم طلب تجريح معلل إلى رئيس المحكمة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف، تحت طائلة عدم القبول. إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

يجب أن يكون عزل أو استقالة مراقبي الحسابات معللاً.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية أو رئيس المحكمة مكان مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.

باستثناء حالات التعيين من قبل رئيس المحكمة، يحدد تعويض مراقبي الحسابات من طرف الأعضاء المؤسسين عند تأسيس التعاونية أو من طرف الجمعية العامة العادية بعد التسجيل بسجل التعاونيات.

#### المادة 73

يقوم مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير التعاونية، بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاونية، ويجب عليهم التحقق من الصندوق والمحفظ والقيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاونية ومراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد والمعايير المحاسبية المعمول بها والمتعلقة بالتعاونيات وكذا التحقق من صحة ومصداقية الجرد والحصيلة وحساب الأرباح والخسائر.

يجب عليهم أيضاً التحقق من صحة وصدق الحسابات ومطابقتها مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعروضة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين على الجمعية العامة والواردة كذلك في الوثائق الموجهة إلى الأعضاء التي تتناول الذمة المالية للتعاونية ونشاطها ووضعتها المالية ونتائجها.

## الباب الثامن

## التحويل - الانسحاب - الانفصال - الحل - التصفية

## المادة 80

يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل.

يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.

يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.

وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابلاً يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، ويعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن.

## المادة 81

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أن تقوم، طبقاً للشروط المعتمدة لتغيير النظام الأساسي :

- بالاندماج فيما بينها، إما عن طريق حلها وخلق تعاونية جديدة أو عن طريق ضم إحدى أو عدة تعاونيات من طرف أخرى ؛

- بتقديم كل أو جزء من نموها المالية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة عن طريق عملية الانفصال.

للتعاونيات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الأعضاء.

وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعيينه أو استمر في مزاولة مهامه خلافاً للأحكام الواردة أعلاه لم يجز إبطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة.

## الباب السابع

## المراقبة - مسطرة الصلح

## المادة 77

تدبر التعاونيات أمورها وتسير شؤونها بنفسها.

## المادة 78

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقييد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ولمكتب تنمية التعاون أن يتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها أن تقدم، كلما طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسيّر بطريقة قانونية إلى من أسندت إليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المسير أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن التدابير المتخذة غير ناجعة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات.

## المادة 79

يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، كيفما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يجوز لكل طرف عرض النزاع المذكور على المحكمة المختصة، عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يخضع مشروع الاندماج أو الانفصال لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي ثبت في تقرير مراقب الحسابات أو، عند عدم تواجده، خبير يعين من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يُعين الخبير، عند عدم اتفاق المسيرين على تعيينه، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أحد المسيرين.

يقوم مجلس الإدارة أو أحد المسيرين لكل من التعاونيات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال المشار إليه أعلاه بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير، عند الاقتضاء، قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير عند الاقتضاء، الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل تعاونية مشاركة في العملية وإجراء كل المراجعات اللازمة.

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لحصص التعاونيات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته التعاونيات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال التعاونية الضامة أو عن مبلغ رأس مال التعاونية الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج ويخضع رأس مال التعاونيات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يودع كل من قرار الاندماج أو الانفصال وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، بالسجل المحلي للتعاونيات قبل الاستدعاء لجمعية الأعضاء. ويجب أن تتضمن هذه الاستدعاءات التاريخ الذي تم فيه إيداع القرار والتقرير المذكورين.

تستوجب عملية الاندماج أو الانفصال القيام بإجراءات التقييد المعدلة أو بإجراءات التشطيب حسب الأحوال.

#### المادة 82

يتم حل التعاونية قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

يترتب عن الإندماج حل التعاونية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاونية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.

ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من الحصص.

تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية :

1 - في حالة إنشاء تعاونية أو عدة تعاونيات جديدة، في تاريخ تقييد التعاونية الجديدة أو تقييد آخر تعاونية منها في سجل التعاونيات ؛

2 - في كل الحالات الأخرى، في تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة غير عادية وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المحاسبية الجارية للتعاونية أو التعاونيات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية منتهية للتعاونية أو التعاونية التي تنقل ذمتها المالية.

يحصص مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون مشروع الاندماج أو الانفصال الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

1 - تسمية ومقر كل تعاونية مشتركة ؛

2 - دواعي الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه من الجانبين القانوني والاقتصادي ؛

3 - تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للتعاونيات الموجودة أو التعاونيات الجديدة وصعوبات التقييم، عند الاقتضاء، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للتعاونيات المعنية ؛

4 - كيفية تسليم الحصص والتاريخ الذي تخول ابتداء منه هذه الحصص الحقوق المرتبطة بها، وكذلك كل الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات التعاونية المدمجة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف التعاونية أو التعاونيات المستفيدة من الحصص ؛

5 - التواريخ التي حصرت فيها حسابات التعاونيات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية ؛

6 - نسبة تبادل الحصص، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل ؛

7 - المبلغ المخصص لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال.

يعرض قرار الاندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية لكل من التعاونيات المشاركة في هذه العملية وذلك على ضوء تقرير مراقب الحسابات، أو خبير مسجل بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة، يعين من طرف المجلس الإداري أو المسيرين.

## المادة 83

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادية التي تعين المصفي وتلحق تسميتها ببيان «تعاونية في طور التصفية».

تظل الشخصية الاعتبارية للتعاونية قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

إذا حلت التعاونية، وجب على الجمعية العامة غير العادية أن تعمل، خلال التسعين (90) يوما التالية لتاريخ قرار الحل، على تصفيتها وأن تعين مصفيا أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو من غيرهم.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين بتعيين المصفين ويحتفظ كل من مراقب الحسابات عند الاقتضاء والجمعية العامة بصلاحياتهما.

يجوز للمصفي أو للمصفين دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويتولى المصفي أو المصفون طوال مدة ممارسة مهامهم نفس الوظائف التي كان يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين، كما يتحملون نفس مسؤولياتهم.

لا يمكن تفويت أصول التعاونية الخاضعة للتصفية جزئيا أو كليا إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو مسير أو مدير أو مراقب حسابات وكذا لمستخدميه أو لزوجه أو لأقربائه أو لأصهاره إلى الدرجة الثانية مع إدخال الغاية إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع وجوبا، إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات إن وجدوا.

يمنع تفويت بعض أو كل أصول التعاونية الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم من الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه.

يمكن تفويت كافة أصول التعاونية أو تقديم أصولها كحصة في تعاونية أخرى، ولا سيما عن طريق الاندماج، وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية اللذين تخضع لهما الجمعيات العامة غير العادية.

تتم دعوة الأعضاء عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل إجراءات التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

إذا تعذر على الجمعية الختامية لعمليات التصفية التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي يطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للتعاونية تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في حسابات التعاونية التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو أحد المسيرين داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل التعاونية قبل الأوان. وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل التعاونية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل التعاونية، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه اختتام السنة المحاسبية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأس مال التعاونية، وإذا لم يتم ذلك أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بالزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي، وإذا لم يتم القيام بهذه الزيادة، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب في كل الأحوال تقييد التعديل الناتج عن القرارات المعتمدة من طرف الجمعية العامة بسجل التعاونيات. لا يحدث حل التعاونية آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

لكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب حل التعاونية أمام القضاء :

- إذا لم تكن قد بدأت نشاطها الفعلي بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها بسجل التعاونيات ؛

- إذا توقفت بصفة فعلية عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين (2) ؛

- إذا كان عدد أعضائها يقل عن العدد القانوني لأكثر من سنة ؛

- إذا تم التشطيط عليها من سجل التعاونيات.

في كل الأحوال التي يطلب فيها من القضاء حل التعاونية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة أن تعين مصفيا ويمكن أن تعطي للتعاونية أجلا أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية.

تسقط الدعوى القضائية بزوال أسباب حل التعاونية في تاريخ البت ابتدائيا في الموضوع.

ولا تنحل التعاونية بموت أحد الأعضاء أو انسحابه طوعا أو كرها أو الحجر عليه، بل تستمر بقوة القانون بين بقية الأعضاء.

لا يترتب عن حل التعاونية فسخ عقود كراء العقارات المستعملة في نشاطها بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

## المادة 87

يسير اتحاد التعاونيات مجلس الإدارة حسب قواعد التنظيم والتسيير المتعلقة بمجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة في المواد 47 إلى 66 مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تخضع اتحادات التعاونيات إلى الأحكام المتعلقة بجمعيات التعاونيات المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة الفرع الأول من الباب الخامس منه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة 88

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريهما أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال. فإن تغيب قام بتمثيلها شخص ذاتي عضو بالتعاونية يختاره لهذا الغرض مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال.

وإذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس إدارة الاتحاد المنخرطة فيه، مثلها في حظيرته بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريهما أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، أو شخص ذاتي يعينه بحسب الأحوال، مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه الشروط المبينة في المادة 48 من هذا القانون.

ويجب أن يتوفر كل ممثل على وكالة كتابية عليها توقيع المسير أو المسيرين أو رئيس مجلس إدارة التعاونية التي يمثلها، بحسب الأحوال، أو توقيع نائبه إن تغيب، وتضاف الوكالات إلى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيتها العامة أو في مجلس إدارته.

## المادة 89

يكون للتعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الأقل في جمعيتها العامة أو في مجلس إدارته.

ويجوز أن تخول الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عددا من الأصوات يراعى في تحديده إما عدد أعضائها وإما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد وإما هذان المقياسان معا، وإذا كان الاتحاد يضم أكثر من ثلاث (3) تعاونيات لم يجز أن يخول لأي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الأصوات في الجمعية العامة.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية على أنه يمكن أن يكون لكل تعاونية منخرطة :

- في الجمعيات العامة : عدد من الممثلين يساوي عدد الأصوات المخولة لها :

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل الجمعية العامة.

يجب القيام بتقييد معدل بالسجل المحلي للتعاونيات لقرار القفل المتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية أو للمقرر المتخذ من طرف المحكمة بهذا الشأن، وكذا القيام بالتشطيط على التعاونية تبعا لذلك.

يعتبر المصفي مسؤولا تجاه التعاونية وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تتقدم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ العمل المحدث للضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانته.

غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجناية، فلا تتقدم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

## المادة 84

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص، إلى تعاونية أو عدة تعاونيات أو لاتحاد التعاونيات المنتمية إليه التعاونية موضوع التصفية أو الى الجامعة الوطنية للتعاونيات في حالة عدم وجود اتحاد، وذلك بقرار من الجمعية العامة الختامية لعمليات التصفية أو بمقرر قضائي عند الاقتضاء.

وإذا نتج عن عمليات التصفية رصيد مدين، تقسم الخصوم بين الأعضاء بحسب الحصص التي اكتتبتها أو كان من الواجب أن يكتتبها كل واحد منهم، على ألا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أدائه المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام المادة 32 من هذا القانون.

## الباب التاسع

## اتحادات التعاونيات

## المادة 85

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض مماثلة ومتكاملة إحداث اتحاد تعاوني فيما بينها إذا كان عددها يساوي أو يتجاوز ثلاث تعاونيات.

ويمكن لكل تعاونية تؤسس فيما بعد، الانخراط في الاتحاد التعاوني.

كما يمكن للاتحادات التعاونية الانخراط في الجامعة الوطنية للتعاونيات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون.

## المادة 86

تسري على الاتحادات الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة أحكام المواد الآتية بعده.

## الباب العاشر

## الجامعة الوطنية للتعاونيات

المادة 94

يجوز لاتحادات التعاونيات تأسيس جامعة تسمى «الجامعة الوطنية للتعاونيات» تخضع لأحكام هذا القانون ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتميمه.

تناط بالجامعة الوطنية للتعاونيات المهام التالية :

- 1 - إنعاش وتنمية الحركة التعاونية ؛
- 2 - العمل على نشر مبادئ التعاون والتحسيس بها ؛
- 3 - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ؛
- 4 - المساهمة في التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية ؛
- 5 - دعم ومساعدة التعاونيات واتحاداتها عن طريق الإرشاد والتكوين ؛
- 6 - إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع التعاوني ؛
- 7 - تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات توأمة مع الهيئات التعاونية الأجنبية ؛
- 8 - التوأمة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والأجنبية ؛
- 9 - تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجه.

## الباب الحادي عشر

## أحكام جزئية

المادة 95

لا يحق استعمال مصطلح «تعاونية» أو «اتحاد تعاونيات» إلا للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجب عليها استعماله في تسميتها وإعلاناتها وعلاماتها ولفائفها وغير ذلك من الوثائق.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

ويمكن في حالة العود، أن تحكم المحكمة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم، علاوة على ذلك، بإغلاق المؤسسة.

- في مجلس الإدارة : عدد من الوكلاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة، على ألا يكون لكل ممثل أو وكيل إلا صوتا واحدا.

المادة 90

يجوز لمجلس إدارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته إلى واحد أو أكثر من الوكلاء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الاتحاد.

ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يسند وكالات خاصة إلى أي عضو في إحدى التعاونيات المنخرطة فيه أو إلى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض إليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الإدارة ويمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

المادة 91

التعاونيات الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن، بحسب الحالة، تجاه الاتحاد والغير عن الأخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المهوود إليهم بتمثيلها في المجلس.

يعتبر الوكلاء المذكورون مسؤولين من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

يعتبر الوكلاء المذكورون، علاوة على ذلك مسؤولين شخصيا، ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر أدناه، سواء في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق، أو في حالة الإلقاء بتصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسير أو المسيرين أو الأعضاء.

المادة 92

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الغرض المحدد له بموجب نظامه الأساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط وإرضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لا غير.

المادة 93

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب إحدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو تصفيته أو حلها اختاريا أو إجباريا بل يستمر بين الأعضاء الآخرين بقوة القانون.



## المادة 98

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 60.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1 - كل من منع أو ساهم في منع عضو من المشاركة في الجمعيات العامة أو جمعيات الفروع ؛
- 2 - كل من انتحل صفة مالك حصص وشارك نتيجة عمله ذلك في التصويت بإحدى الجمعيات العامة سواء قام بذلك شخصيا أم بواسطة شخص وسيط ؛
- 3 - كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح تلك المنافع أو ضمنها أو وعد بها.

## المادة 99

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه أو إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أو المدراء الذين يرفضون مغادرة مهامهم عند انتهاء مدة انتدابهم لأي سبب كان أو تسليم وثائق التعاونية والوثائق المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمدراء الجدد الذين تم تعيينهم.

## المادة 100

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عمل عن قصد على إتلاف وثائق التعاونية.

## المادة 101

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مدلول هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة.

## الباب الثاني عشر

## مكتب تنمية التعاون

## المادة 102

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 من الظهير الشريف بمشابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

كما يمكنها أيضا أن تأمر بنشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

## المادة 96

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداما ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية وانتعانها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون متعمدين بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية.

## المادة 97

يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المديرون بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم إذا :

- لم يقوموا بإحدى إجراءات التقييد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ؛

- لم يمسكوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة في الشكل المنصوص عليه في المواد 17 و 45 و 59 من هذا القانون ؛

- لم يقوموا باستدعاء الجمعية العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، أو تم استدعاؤها دون احترام أحكام المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة العود يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو المسير مستقبليين تلقائيا ؛

- إذا لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68 من هذا القانون لكل عضو من أعضاء التعاونية ولكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادية ؛

- إذا لم يقوموا داخل الأجل القانونية بإيداع وثائق أو عقود بسجل التعاونيات أو بتوجيهها إليه كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمدراء إذا :

- لم يتقيدوا بالالتزامات المحاسبية المتعلقة بمبدأ التعامل الحصري كما هي منصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون ؛

- رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون رهن إشارة كل عضو طلب ذلك.

## الباب الرابع عشر

## نسخ وأحكام انتقالية

المادة 106

ينسخ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 107

تبقى تعاونيات الإصلاح الزراعي خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 بمثابة قانون الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تتبع تسميتها بعبارة «تعاونية الإصلاح الزراعي» تحت طائلة غرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 108

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يطبق هذا القانون على التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 31 ديسمبر من السنة الموالية لهذا التاريخ، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات واتحاد التعاونيات في سجل التعاونيات إذا وقع هذا التسجيل قبل الأجل المذكور.

يجب على التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملاءمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لتاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويجب في جميع الأحوال أن يتم تسجيل التعاونيات في السجل المذكور داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء الجمعية العامة التي أدخلت التعديلات على النظام الأساسي قصد ملاءمته مع أحكام هذا القانون.

يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الأمرة المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمه هذا الأخير من إضافات. ويمكن إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام أساسي جديد.

يمكن أن تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرار الملاءمة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أي أحكام قانونية أو نظامية مخالفة، وذلك شريطة ألا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون وعدم التسجيل في سجل التعاونيات داخل الأجل المحدد أعلاه، تفقد التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ نشر هذا القانون صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.

«الفصل 2. - يناط بمكتب تنمية التعاون :

« - مسك السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون :

« - مواكبة التعاونيات واتحاداتها في ميادين التكوين والإعلام والمساعدة القانونية :

« - تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين :

« - المساعدة على إنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين :

« - التحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه :

« - جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون :

« - دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحدات وتنمية التعاونيات.»

«الفصل 8. - تتكون موارد المكتب من :

« - نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته :

« - مبلغ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب :

« - الإعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الأجنبية للمساهمة في تنمية التعاون :

« - المتحصل من الاقتراضات أو التسبيقات المأذون فيها من طرف وزير المالية :

« - مدخول الأملاك المنقولة أو غير المنقولة التي قد يتوفر عليها المكتب :

« - الإعانات المالية الأخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا والمحصلات الأخرى.»

## الباب الثالث عشر

## أحكام ختامية

المادة 103

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجال كاملة.

المادة 104

يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 105

يقصد بالحكمة الابتدائية المختصة ومحكمة الاستئناف المختصة في هذا القانون، المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 74.16

يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12

المتعلق بالتعاونيات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) :

«المادة 108. - تدخل ..... الرسمية.

«يطبق ..... دخوله حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019،

«أو في تاريخ تسجيل التعاونيات ..... المذكور.

«يجب على التعاونيات ..... بسجل التعاونيات داخل الأجل المذكور أعلاه.

«ويجب في جميع الأحوال .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« نفاذ المياه في باطن الارض أو ملوحتها وملوحة الاراضي الزراعية  
« الناتجين عن الافراط في أخذ الماء.  
« ويمكن أن تنص هذه الانظمة على تدابير أكثر تقنيا من التدابير  
« الواردة في هذا النص أو في النصوص المتخذة لتطبيقه  
« ولاسيما على تحديد شروط تختلف عن الشروط المنصوص عليها  
« في الفصل السادس أعلاه فيما يخص استغلال نقت الماء  
« بدون رخصة.

« ويمكن أن تنص كذلك على التخفيض من الرخص الممنوحة  
« سابقا باعتبار المنافع المماثلة المخولة لاصحاب الرخص. »

#### الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر  
بمنابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

**مرسوم ملكي بمنابة قانون رقم 130.68 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388  
(5 غشت 1968) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187  
الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن  
النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى  
الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

ان الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار اليه أعلاه  
المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يلغى ويعوض  
بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 32. - تجرى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات  
« المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية.

« غير أنه يجوز لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية  
« مع مراعاة الشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات ، منح الترخيصات  
« بالمخالفة التي يراها مفيدة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني .  
« ويطلب بالاضافة الى ذلك رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ  
« أي مقرر آخر يهم الجمعيات المذكورة. »

#### الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمنابة قانون والذي  
ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية  
ووزير المالية ووزير الدفاع الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

وبناء على المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386  
(24 أكتوبر 1966) بمنابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة  
للمحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به بالمنطقة  
الجنوبية ، وتحديث به مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة  
لها رسوم عقارية ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 114.66 المشار  
اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمنابة قانون :

« الفصل 2. -

« 3. - مطالب التحفيظ المقدمة باسم الدولة أو البلديات وفقا  
للفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345  
(25 يونيو 1927) بتحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل  
المصلحة العمومية. »

#### الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمنابة قانون والذي ينشر  
بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف  
بالانعاش الوطني ووزير العدل ، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

**مرسوم ملكي بمنابة قانون رقم 644.67 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388  
(5 غشت 1968) يغير ويتهم بموجبه الظهير الشريف الصادر  
في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344  
(فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تنميته وتغييره  
ولاسيما الفصل 17 منه ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه  
الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه :

« الفصل 17. - يخول الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير  
« المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ، الحق في اصدار قرار مشترك  
« تسن بموجبه في حالة قلة الماء الناتجة عن الجفاف ، أنظمة موقته  
« تهدف الى ضمان تزويد السكان والحيوانات بالماء.

« ويمكن أن تتخذ مراسيم باقتراح كل من الوزير المكلف  
« بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
« بعد استشارة وزير الداخلية لسن أنظمة محلية أو موقته قصد تلافى

مملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

لن النسخة : 1.20 درهم	
لن النسخة عن السنوات الأربعة : 1.60 درهم	
لنسة	لنسة لشهر
الاشتراكات :	
الغرب .....	46 درهما
البلدان الأخرى .....	32 »
	30 درهما
	» 35

ان جميع الاوساليات تكون باسم الحساب المخصص بالجريدة الرسمية  
التليفون : 250-24 و 250-25  
حساب الشيك البريدى رقم 101.20 بالرباط  
تتلقى الاشتراكات في فاتح كل شهر

لنسخن الاعلانات :  
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :  
0.90 درهم لسطر المحتوى على 27 حرفاً  
يطلب الاشتراك من اهلنا المطبوعة الرسمية  
الواقعة بالرباط - شاملة  
يزدى عن كلنبر العنونان 0.25 درهم  
مع بيان العنونان القديم  
أو توجبه خلاف مضمّن فيه هذا العنونان

ان الاعلانات القضائية والتأويلية وكذا الرسوم والاجرات والمقود المقرّر نشرها واطلاؤها صيغة رسمية يتحمم صدورها بالجريدة الرسمية

محنة

فهرست

نصوص عامة

المجلس الأعلى لتبادل العونة - تاليف واختصاصات  
مرسوم ملكى رقم 24966 بتاريخ 29 صفر 1380 (28 يولييه 1960) بتحديد  
تاليف واختصاصات المجلس الأعلى لتبادل العونة .....

3237

قاضي من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ؛  
 ممثلان لوزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة  
 العمومية والادارة العامة) ؛  
 ممثل لكل وزارة من الوزارات الآتية :  
 الشغل والشؤون الاجتماعية ؛  
 المالية ؛  
 الداخلية ؛  
 الصحة العمومية ؛  
 الدفاع الوطني ؛  
 عشرة ممثلين لمنظمات تبادل المعونة ؛  
 ممثلان للشغاليين ؛  
 ممثلان للمؤاجرين ؛  
 ممثل لكل هيئة من الهيئات المهنية الآتية :  
 هيئة الاطباء ؛  
 هيئة جراحي الاسنان ؛  
 هيئة القوابل ؛  
 المجلس الوطني الموقت للصيدلة ؛  
 او عند عدم وجود الهيئات المذكورة ؛  
 ممثل للمنظمات المهنية (التقانات او الجمعيات) الآتية :  
 الاطباء ؛  
 جراحو الاسنان ؛  
 القوابل ؛  
 الصيدالة.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي طبق نفس الكيفيات المعين  
 بها هذا الاخير.

وتنوب وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية كتابة المجلس الاعلى  
 لتبادل المعونة.

#### الفصل 2.

يعين القاضي من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بقرار  
 لوزير العدل.

ويعين ممثلو الادارة باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بموجب  
 قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

كما يعين ممثلو منظمات تبادل المعونة بقرار يصدره وزير الشغل  
 والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويعين ممثلو المؤاجرين والشغاليين بقرار يصدره وزير الشغل  
 والشؤون الاجتماعية باقتراح من الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا  
 للمؤاجرين والشغاليين.

اما ممثلو الهيئات المهنية او عند عدمهم ممثلو المنظمات المهنية  
 للاطباء وجراحي الاسنان والقوابل والصيدالة فيعينون بقرار يصدره  
 وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات والهيئات  
 المذكورة.

#### الفصل 3.

يعين أعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة لعدة ثلاث سنوات  
 وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجديد ويزاولون مهامهم مجانا.

## القسم الرسمي

### نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966)  
 بتحديد تاليف واختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في  
 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي  
 لهيئة تبادل المعونة ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379  
 (19 يبرابر 1960) بتنظيم ممارسة مهنة الاطباء والصيدالة وجراحي  
 الاسنان والعقاقيريين والقوابل .

نرسم ما يلي :

### الباب الاول

تاليف المجلس الاعلى لتبادل المعونة

#### الفصل 1.

يرأس المجلس الاعلى لتبادل المعونة وزير الشغل والشؤون  
 الاجتماعية او مثله ويتألف من ياتي :

- 6 - اعداد الاتفاقية النموذجية التي يمكن ان تبرمها جمعيات تبادل المعونة مع الاطباء وجراحي الاسنان !
- 7 - سحب المصادقة على النظام المتعلق بالمشاريع الاجتماعية لاحدى جمعيات تبادل المعونة.
- ويمكن ان يقترح المجلس الاعلى لتبادل المعونة ضم جميعتين او عدة جمعيات لتبادل المعونة بعضها الى بعض فيما اذا اصبح من المتعذر عقد اجتماع عام للجمعيات التي قد تضمحل.

#### الفصل 9.

يبدى المجلس الاعلى لتبادل المعونة بصرف النظر عن الآراء والاقتراحات المتصوصح عليها في الفصل 8 اعلاه رايه في المسائل المتعلقة بتبادل المعونة المروضة عليه من طرف وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

ويؤهل اذا راي في ذلك فائدة لتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تهم تبادل المعونة.

ويجب عليه ان يضع كل سنة تقريرا ادبيا حول تسيير جميع منظمات تبادل المعونة.

كما يتعين عليه ان يتخذ جميع التدابير لتشجيع عمل تبادل المعونة وان يحدث او يساعد على احداث جمعيات لتبادل المعونة ومشاريع اجتماعية لتبادل المعونة.

ويمكنه ان يستمع اذا راي في ذلك فائدة الى كل شخص يتوفر على مؤهلات خاصة حول المسائل التي يدرسها وان يقرر تكليف لجان تشكل في حظيرته بدراسة بعض المشاكل الخصوصية.

#### الفصل 10.

يمكن للمجلس الاعلى لتبادل المعونة ان يسوى بالمراضاة النزاعات الواقعة بين جمعيات تبادل المعونة.

#### الفصل 11.

يهدى الى الشعبة الدائمة بمهمة ابداء رايها في جميع المسائل المحالة عليها اما من طرف المجلس الاعلى او من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 12.

يهدى الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1386 (28 يونيو 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

#### الفصل 4.

في حالة وفاة احد اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة او استقالته او تجريده من عضويته يعين عضو جديد طبق نفس الكيفيات المعين بها سلفه لاتمام مدة انتدابه.

ولا يمكن ان يكون اعضاء بالمجلس الاعلى لتبادل المعونة :

الاشخاص البالغون من العمر اقل من خمس وعشرين سنة ؛

الاشخاص الصادر عليهم حكم بعقوبة بدنية او شائنة.

اما اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة الصادر عليهم حكم بعقوبة بدنية او شائنة فيجردون من عضويتهم بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 5.

يجتمع المجلس الاعلى لتبادل المعونة مرتين في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسته.

#### الفصل 6.

تحدث في حظيرة المجلس الاعلى لتبادل المعونة شعبة دائمة تتألف من سبعة اعضاء يعينهم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

#### الفصل 7.

تحدد كيفيات تسيير المجلس الاعلى لتبادل المعونة والشعبة الدائمة بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

### الباب الثاني

اختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة.

#### الفصل 8.

يبدى المجلس الاعلى لتبادل المعونة رايه في جميع المسائل المتعلقة بتبادل المعونة طبق الشروط المحددة في الفصول 5 و 9 و 23 و 27 و 29 (المقطع الثالث) و 31 (المقطع الرابع) و 36 و 38 و 41 و 44 من الظهير الشريف رقم 157-187 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

ويجب ان تطلب موافقة المجلس الاعلى لتبادل المعونة فيما يرجع لتخصيص الفاصل من اصول احدى جمعيات تبادل المعونة بجمعية او عدة جمعيات لتبادل المعونة اذا لم يتم هذا التوزيع في اجل الستة اشهر الموالية لحل هذه الجمعية.

ويتعين ان يستشار المجلس الاعلى لتبادل المعونة على الخصوص فيما يلي :

1 - وضع النظام الاساسي النموذجي لجمعيات تبادل المعونة وتحديد مقتضيات هذا النظام التي تكتسب صبغة الزامية ؛

2 - الاعلان ان في تاسيس جمعية لتبادل المعونة مصلحة عمومية ؛

3 - الغاء النص الملان بموجبه ان في تاسيس جمعية لتبادل المعونة مصلحة عمومية ؛

4 - تحديد القواعد الحسابية التي يجب على جمعية تبادل المعونة اتباعها ؛

5 - سحب المصادقة على الانظمة الاساسية لاحدى جمعيات تبادل المعونة او احد الصناديق المستقلة لتبادل المعونة ؛

صفحة	صفحة
رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987)	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1201.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422
بتصديق اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة	(8 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
والرياضة..... 1839	الهندسة المعمارية..... 1838
<b>وزارة الثقافة والاتصال.</b>	
قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1262.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1202.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422
(فاتح يونيو 2001) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني	(13 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الفنون الجميلة..... 1840	الهندسة المعمارية..... 1838
<b>وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.</b>	
قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 948.01 صادر في 6 صفر 1422	
(30 أبريل 2001) بتتيميم قرار كاتب العولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون	
الإدارية رقم 1483.82 الصادر في 29 من صفر 1403 (15 ديسمبر 1982)	
بترتيب المعهد العالي للدراسات البحرية قصد منح التعويض عن مزاولة	
المهام..... 1840	

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 932.01 صادر في 28 من محرم 1422  
(23 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الشبيبة والرياضة

## نصوص عامة

«الفصل 32 (الفقرة الثانية). - غير أنه مراعاة للشروط الخاصة  
«بتسيير هذه الجمعيات يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع  
«الوطني والوزير المكلف بالمالية الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا  
«النص التي تعتبر ضرورية.»

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.01.299 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)  
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى  
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

### الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من  
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون  
المتبادل :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 422-2000 الصادر في 16 من  
رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع  
الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير  
الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى  
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) :



وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2000-422 الصادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص جمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المساعدة، الترخيص بالاستثناءات لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر والتي تعتبر ضرورية.

ويتعين، بالإضافة إلى ذلك، طلب رأي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص جمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المساعدة قبل اتخاذ أي مقرر آخر يهم هذه الجمعيات.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.124 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بالموافقة على عقد الكفالة الموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغه 200 مليون أورو منحه البنك المذكور لشركة طنجة المتوسط S.A 2، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :  
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغه 200 مليون أورو منحه البنك المذكور لشركة طنجة المتوسط S.A 2، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.194 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه :

## نصوص عامة

## المادة 2

تتضمن الاستمارة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بصفة خاصة البيانات التالية :

- تسمية التعاونية ؛
- الصنف الذي تنتمي إليه التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛
- مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛
- المحكمة الابتدائية المختصة ؛
- تاريخ وساعة الإيداع ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لمودعي الطلب ورقم بطائقتهم الوطنية للتعريف وعنوانهم.

## المادة 3

يتقدم الراغبون في تأسيس تعاونية إلى مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، المزمع تأسيسها موقع عليه من قبل خمسة (5) أشخاص على الأقل.

ويقدم هذا الطلب وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم للمصادقة على تسمية التعاونية من طرف مكتب تنمية التعاون مقابل وصل مؤرخ.

تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية لمودع الطلب مقابل إرجاع وصل الإيداع لتضمينها بالنظام الأساسي وبطلب التسجيل.

## المادة 4

يبقى طلب التسمية المصادق عليه ساري المفعول لمدة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصداره وذلك قصد تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات في السجل المحلي.

ويمكن تمديد صلاحية طلب التسمية السالف الذكر لنفس المدة ولمرة واحدة، وذلك بطلب يتقدم به كافة الموقعين، خلال السبعة أيام الموالية لتاريخ انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الأشكال المتعلقة بإيداع الطلب المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ولا سيما المواد 9 و11 و12 و13 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)،

رسم ما يلي :

## الفرع الأول

## سجل التعاونيات - السجلات المحلية

## المادة الأولى

يجب أن يتقدم المؤسسون أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلاؤهم المفوض لهم حق التوقيع، بطلب التسجيل في السجل المحلي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.12 إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة في ثلاث نسخ. ويحرر الطلب على استمارة وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالعدل. ويكون هذا الطلب مشفوعا بالوثائق المحددة قائمتها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 وكذا بطلب التسمية مصادق عليه من طرف مكتب تنمية التعاون المشار إليه في البند الأول من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 في نظير واحد ونسختين مشهود بصحتها.

غير أنه بالنسبة للتعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات حيز التنفيذ، عند تسجيلها في السجل المحلي يكون الطلب المشار إليه أعلاه مشفوعا فقط بنظامها الأساسي ومحضر الجمع العام الاستثنائي للتعاونية الذي تقرر بموجبه ملاءمة نظامها الأساسي مع أحكام القانون المذكور وقرار الترخيص في ثلاث نسخ مشهود بصحتها.

## المادة 5

يجب على كاتب الضبط الذي تسلم طلب التسجيل أن يتأكد من هوية مودع الطلب وأن يتحقق من البيانات الواردة فيه وكذا من توفر الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويشهد كاتب الضبط على التسجيل المذكور في الجزء المخصص لذلك في الاستمارة السالفة الذكر، ويسلم نسخة منها لمودع الطلب.

ويحتفظ كاتب الضبط بالاستمارة السالفة الذكر وبنسخة من الوثائق المذكورة. وتوجه نسخة من الاستمارة إلى السجل المركزي المشار إليه في المادة 12 أدناه مرفقة بنسخة من الوثائق السالفة الذكر.

يرفض كاتب الضبط طلب التسجيل في السجل المحلي في حالة عدم استيفاء الطلب المذكور لإحدى البيانات أو الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويععل الرفض بالجزء المخصص لذلك في الاستمارة.

## المادة 6

يشتمل السجل المحلي على جزأين :

1 - سجل ترتيبي ؛

2 - سجل تحليلي.

وتعد الوزارة المكلفة بالعدل السجلين المذكورين.

## المادة 7

تدرج في السجل الترتيبي البيانات الواردة في طلبات التسجيل وفي الوثائق المرفقة بها بصورة موجزة حسب ترتيب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتحت الأرقام المخصصة لها وفق ترقيم متصل يبتدئ مجددا في فاتح يناير من كل سنة.

ينقسم هذا السجل إلى أربعة أجزاء بناء على الأعضاء المكونين للتعاونية كما يلي:

- الجزء الأول يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص ذاتيين ويبتدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 1 ؛

- الجزء الثاني يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص اعتباريين ويبتدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 2 ؛

- الجزء الثالث يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص ذاتيين واعتباريين ويبتدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 3 ؛

- الجزء الرابع يخصص لاتحادات التعاونيات ويبتدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 4.

ويتبع كل رقم جزء برمز المحكمة والسنة التي تم فيها التسجيل وكذا برقم تسجيلها بالتراتب. ويكون هذا الرقم هو رقم ترتيب تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات. ويثبت في نسخ طلب التسجيل المودعة من لدن طالب التسجيل وفي جميع الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

## المادة 8

تمسك كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة سجلا تحليليا يتكون من أربعة أجزاء وفق نفس الأشكال المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يتضمن المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتقييدات لفائدة التعاونيات واتحادات التعاونيات بصفة مفصلة في شكل جدول وحسب ترقيم متصل. وتخصص لكل تعاونية أو اتحاد تعاونيات محل تسجيل مستقل على ورقة كاملة من صفحتين متتاليتين عندما يكون السجل مفتوحا أما التقييدات المعدلة فتدرج في ورقة مخصصة لذلك في هذا السجل.

## المادة 9

يضمن رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي في كل طلب تقييد معدل أو طلب تشطيب المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

## المادة 10

يدرج طلب التقييدات المعدلة في السجل المحلي وفق نفس الأشكال المطبقة على طلبات التسجيل المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 من هذا المرسوم.

يحرر طلب التقييدات المعدلة على استمارة يحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالعدل. وترفق بثلاث نسخ من الوثائق أو العقود المرتبطة بها مشهود بصحتها.

## المادة 13

بمجرد تسلم مكتب تنمية التعاون للإرساليات الواردة من كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية المختصة، يقوم المكتب بتسجيل تقييدات التعاونية على الفور في السجل المركزي بواسطة أي دعامة مناسبة، مع إثبات مختلف البيانات المضمنة في الإرساليات المذكورة.

## المادة 14

تجمع نسخ إرساليات التقييدات المتوصل بها في أربع سجلات مستقلة تمسك وفق نفس الأجزاء المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

ويقسم كل سجل من السجلات المذكورة بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم الابتدائية تكون بذلك مجموعة بالنسبة لكل سجل.

تدرج نسخ التقييدات المعدلة في المجموعات المشار إليها أعلاه عقب التسجيلات الأولية المرتبطة بها.

ويكون ترتيب التقييدات هو الترتيب المتبع في السجل المحلي لكتابة الضبط التي قامت بتوجيهها للسجل المركزي.

## المادة 15

تمسك بالسجل المركزي مجزة أبجدية بالنسبة للتعاونيات واتحادات التعاونيات.

## الفرع الثالث

## أحكام ختامية

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والحريات ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزيرة الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة مروان.

تتضمن الاستمارة المتعلقة بالتقييدات المعدلة في السجل المحلي، على الخصوص البيانات التالية:

- تسمية التعاونية:

- رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي:

- المحكمة المختصة التي تم إيداع الوثائق أو العقود لديها:

- تاريخ وساعة الإيداع.

كل تغيير في طبيعة الأشخاص الذين تتكون منهم التعاونية يترتب عليه إعادة تسجيلها في الجزء المخصص لها وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

## المادة 11

يتم التشطيب على التعاونية من السجل المحلي في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيتهما المنصوص عليهما في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 بطلب يحرر على استمارة يحدد نموذجها بقرار للوزير المكلف بالعدل، ويرفق الطلب بثلاث نسخ من محضر الجمعية العامة غير العادية مشهود بصحتها.

تتضمن الاستمارة المتعلقة بالتشطيب في السجل المحلي، على الخصوص البيانات التالية:

- تسمية التعاونية:

- رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي:

- المحكمة المختصة التي تم إيداع الوثائق أو العقود لديها:

- تاريخ وساعة الإيداع.

ويدرج طلب التشطيب في السجل المحلي وفق نفس الأشكال المطبقة على طلبات التسجيل المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 من هذا المرسوم.

## الفرع الثاني

## سجل التعاونيات - السجل المركزي

## المادة 12

يمسك السجل المركزي من لدن مكتب تنمية التعاون.

يوجه كاتب الضبط إلى مكتب تنمية التعاون بموجب إرساليات تتضمن البيانات المتعلقة بالتعاونية مرفقة بنسخة من الاستمارات المشار إليها على التوالي في المواد 1 و10 و11 من هذا المرسوم ونسخ من الوثائق أو العقود المودعة لدى مصلحة السجل المحلي خلال أجل عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ التقييدات المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 112.12.

\*

\* \*

قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

وزير العدل والحريات،

بناء على المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، ولا سيما المواد 1 و 6 و 10 و 11 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد شكل ومضمون كل من السجل الترتيبي والسجل التحليلي المشار إليهما في المادة 6 من المرسوم رقم 2.15.617 المذكور أعلاه وفقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

يجب أن يكون طولهما أربعون (40) سنتمرا وعرضهما ستة وثلاثون (36) سنتمرا، وأن يبلغ عدد صفحاتهما أربعمئة (400) صفحة، تحمل أرقاما متتابعة، يوقع على صفحاتهما الأولى والأخيرة قبل الشروع في استعمالهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

#### المادة الثانية

تحدد استمارات طلب التسجيل وطلب التقييد المعدل وطلب التشطيب المشار إليهما على التوالي في المواد 1 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.15.617 المذكور أعلاه، وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

يحدد شكل المستخرج المشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو الشهادة التي تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه في السجل المحلي للتعاونيات وفقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء: المصطفى الرميد.

\*

\* \*

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات

\*\*\*

نموذج طلب التسجيل

محكمة الاستئناف ب....  
المحكمة الابتدائية ب.....

طلب التسجيل  
في المسجل المحلي للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.

إلى السيدة(ة) رئيس كتاية الضبط بالمحكمة الابتدائية.....  
أنا الموقع(ة) أسفله

بصفتي:  من المؤسسين  رئيس مجلس الإدارة  مسير  وكيل<sup>1</sup>

الاسم الشخصي والعائلي.....

نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف.....

العنوان:.....

اتقدم بطلب تسجيل التعاونية / الاتحاد

تحت تسمية:..... المصداق عليها من طرف مكتب تنمية التعاون

بتاريخ:..... على الساعة.....

المقر.....

القطاع.....

الصفحة: (الصفحة 1) (الصفحة 2) (الصفحة 3)

بيانات عن أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير

العنوان	الصفة	رقم وثيقة التعريف	نوع وثيقة التعريف	الجنسية	الاسم الشخصي والعائلي

حرر ب..... في.....  
توقيع صاحب الطلب

<sup>1</sup> في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 12-112 المتعلق بالتعاونيات.  
2 الصفح 1: تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم (الصفحة 2: تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها) (الصفحة 3: تعاونيات تقدم صلا ماجورا لفائدة أعضائها)

## إطار خاص بكتابة الضبط

التسمية:.....  
 الوثائق المدلى بها للتسجيل :.....  
 .....  
 .....  
 وضع هذا الطلب بتاريخ.....على الساعة.....تحت رقم من السجل الترتيبي.....  
 تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا التصريح ومطابقتها للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا قامت بالتسجيل المطلوب بسجل التعاونيات تحت رقم.....

توقيع رئيس كتابة الضبط

وطابع المحكمة

## إطار خاص بتعطيل رفض التسجيل عند الانقضاء

أسباب رفض طلب التسجيل :.....  
 .....

توقيع رئيس كتابة الضبط  
وطابع المحكمةوثائق تسجيل التعاونية:

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية؛
- قائمة بالأعضاء المتعاونين؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للمغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
- شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال؛
- وصل السلطة الإدارية المحلية
- شهادة التسمية

وثائق الملائمة :

- محضر الجمع العام الاستثنائي — نسخة من قرار الترخيص للتعاونية أو الاتحاد — النظام الأساسي

## المملكة المغربية

## وزارة العدل والحريات

\*\*\*

نموذج طلب التقييد المعدل

محكمة الاستئناف ب.....  
المحكمة الابتدائية ب.....

## طلب التقييد المعدل

في السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 10 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات )  
إلى السيدة/ رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

أنا الموقع/ة أسفله

صفتي:  من المؤسسين  رئيس مجلس الإدارة  مسير  وكيل<sup>1</sup>الاسم الشخصي والعائلي.....  
نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف.....

العنوان: .....

اطلب تسجيل التقييد المعدل في السجل المحلي للتعاونيات

للتعاونية / الاتحاد: .....

رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات: .....

المقر .....

القطاع .....

الصفحة<sup>2</sup>: ( الصفح 1 ) ( الصفح 2 ) ( الصفح 3 )

موضوع التقييدات المطلة .....

.....

.....

.....

الوثائق المرفقة بطلب التقييد المعدل<sup>3</sup>:

.....

.....

هـرب ..... في..... على الساعة .....

توقيع صاحب الطلب

<sup>1</sup> في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 112-12 المتعلق بالتعاونيات.  
<sup>2</sup> الصفح 1: تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ) ( الصفح 2: تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ) ( الصفح 3: تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها )

<sup>3</sup> ضرورة الإدلاء بالوثائق في ثلاث نسخ مشهود بصحتها للأصل



## إطار خاص بكتابة الضبط

التسمية:.....

رقم تسجيل التعاونية.....

وضعت الوثائق بتاريخ.....

الوثائق المدلى بها للتكثيد المعدل:.....

تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا الطلب ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانوناً قامت بتكثيد التعديل المطلوب

توقيع رئيس كتابة الضبط  
وطابع المحكمة

## إطار خاص بتعجيل رفض التسجيل عند الانقضاء

أسباب رفض طلب التكثيد المعدل:.....

توقيع رئيس كتابة الضبط  
وطابع المحكمة

## المملكة المغربية

## وزارة العدل والحريات

\*\*\*

محكمة الاستئناف ب.....  
المحكمة الابتدائية ب.....

نموذج طلب التشطيب

### طلب التشطيب من السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 11 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات )  
إلى السيدة/ رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....  
أنا الموقع/ة أسفله

بصفتي:  من المؤسسين  رئيس مجلس الإدارة  مسير  
وكيل <sup>1</sup> الاسم الشخصي  
والعائلي.....

نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف.....  
العنوان.....

أطلب التشطيب من السجل المحلي للتعاونيات على  
التعاونية / الاتحاد.....

رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات:.....  
المقر.....

القطاع.....  
الصنف <sup>2</sup>: ( الصنف 1 ) ( الصنف 2 ) ( الصنف 3 )

أسباب طلب التشطيب :  
.....  
.....  
.....

الوثائق المرفقة بطلب التشطيب:.....  
.....  
.....

حرر ب..... في.....  
توقيع صاحب الطلب

<sup>1</sup> في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 112-12 المتعلق بالتعاونيات.  
<sup>2</sup> الصنف 1: تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ( الصنف 2: تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ) ( الصنف 3: تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها )

## إطار خاص بكتابة الضبط

التسمية:.....  
 رقم تسجيل التعاونية:.....  
 الوثائق المدلى بها للتشطيب:.....  
 وضع هذا الطلب بتاريخ.....  
 تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا الطلب ومطابقتها للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانوناً قامت بالتشطيب المطلوب بتاريخ..... على الساعة.....  
 توقيع رئيس كتابة الضبط  
 وطابع المحكمة

## إطار خاص بتعليل رفض طلب التشطيب عند الإقتضاء

أسباب رفض طلب التشطيب:.....  
 توقيع رئيس كتابة الضبط  
 وطابع المحكمة

نموذج من شهادة

المملكة المغربية  
وزارة العدل والشؤون  
القضائية

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

### شهادة

تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه

بالسجل المحلي للتعاونيات

نحن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

وبعد البحث في السجل المحلي للتعاونيات المسوك بهذه المحكمة، نشهد أن التعاونية / اتحاد التعاونيات

.....

المسجلة بالسجل المحلي تحت رقم .....

القطاع .....

الكاتبة ب .....

.....

.....

.....

.....

سلمت هذه الشهادة بتاريخ.....

رئيس كتابة الضبط











تاريخ التغيرات	التغيرات	الأسماء الحالية والمقصية ونسبها ورتبها والصفة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير	رأسل التحويلية
.....	.....	.....	.....